

# النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة.. الواقع والمأمول: دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي

د. إبراهيم عبد العزيز داود

أستاذ القانون المدني المشارك

قسم القانون، كلية أحمد بن محمد العسكرية

الدوحة، قطر

## الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول دراسة مدى فعالية النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة في القانون المصري. فعلى الرغم من اهتمام القانون المصري بضمان سلامة الأشخاص، إلا أن التطور التكنولوجي قد أدى إلى تنوع المنتجات التي تفتقد إلى عنصرى السلامة والأمان، بشكل يعرض الأشخاص لمخاطر وأضرار كبيرة، الأمر الذي مثل تحدياً واضحاً للقواعد العامة في القانون المدني وللأنظمة القانونية الخاصة. ولقد ترتب على ذلك وجود الإشكالية التالية: إذا كان النظام القانوني المصري يتجه نحو الاعتماد على الالتزام بالسلامة، سواء في شكله التعاقدى في القانون المدني، أو في شكله القانوني في قانون حماية المستهلك، فإن السؤال الذي يطرحه البحث يتمثل في مدى كفاءة وفعالية هذه الأنظمة القانونية؟

ولما كان الهدف من هذا البحث يكمن في محاولة السعي نحو تبني نظام قانوني فعال لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، فإن تحقيق هذا الهدف لا يستلزم فقط اختبار مدى كفاءة الوسائل القانونية التي أقرها النظام القانوني المصري، بل يقتضي تلمس حلول قانونية أخرى تعزز هذا الهدف، ولا شك أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال الاستعانة بالقانون الفرنسي الذي يمثل أحد أهم مصادر القانون المصري.

وقد خلص البحث إلى قصور النظام القانوني المصري المتعلق بضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، سواء أكان في إطار القواعد العامة للقانون المدني، أم في إطار قانون حماية المستهلك، فالالتزام بالسلامة العقدية قد تراجع دوره في ضمان السلامة بشكل واضح، كما أن قانون حماية المستهلك لم يضع تعريفاً محدداً لعب عدم السلامة، ولم ينص على اعتبار عيب غياب عنصرى السلامة والأمان في المنتجات أساساً قانونياً في دعاوى تعويض المضرورين عن عيوب المنتجات والسلع.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بأن يتبنى المشرع المصري نظاماً قانونياً موحداً لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، وأن يستلهم أسسه وأركانه من قانون المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة الذي تبناه المشرع الفرنسي لما يتمتع به من نسيج متماسك ومترابط.

**كلمات دالة:** الالتزام بالسلامة، المسؤولية العقدية، مسؤولية المنتج، قانون حماية المستهلك، النظم القانونية الخاصة.

## المقدمة

### أولاً- موضوع البحث

لما كان حق الإنسان في سلامة جسده يعد من أهم الأولويات التي تصدر قائمة الاحتياجات الإنسانية، كما أنه من الأهداف والدعائم التي تقوم عليها مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، فقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة حمايته وعدم المساس به ضمناً لحفظ النفس، كمقصد شرعي تجسده العديد من أوامر الشرع ونواهيه. كذلك فقد حثت النظم القانونية على ضمان سلامة الأشخاص باعتبار ذلك يمثل الضمانة الأولى لحقوق الإنسان، والعامل الأساسي في ضبط وتحقيق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. ولما كانت السلامة الجسدية تتأثر سلباً بسبب الطفرات الإنتاجية التي أفرزت منتجات لا تتوافر فيها مقاييس السلامة والأمان، فإن دور القانون يجب أن يدور حول وضع أحكام واضحة لضمان سلامة الأشخاص من الأضرار التي تنشأ عن المنتجات المعيبة.

وما يتبناه القانون من أحكام قانونية لتنظيم موضوع معين يُطلق عليه النظام القانوني، الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم موقفاً ما، أو نشاطاً محدداً، أو علاقة معينة، بحيث إن كل قاعدة فيه تُشكل حكماً قانونياً معيناً، أو تسهم في جانب من جوانبه؛ الأمر الذي يترتب عليه تكوين نسيج مترابط متكامل أحكامه من أجل تحقيق بعض الأهداف المرجوة<sup>(1)</sup>.

والأصل أن وضع الأنظمة القانونية يُعد من اختصاص المشرع، إلا أن القضاء قد يلعب دوراً كبيراً في تحديدها في بعض الحالات، وهذا ما يفسر تواتر مطالب الفقه المصري الموجهة للقضاء بضرورة تطوير قواعد المسؤولية العقدية من أجل استقبال الالتزام بضمان السلامة في نطاق الالتزامات التعاقدية؛ ليكون التزاماً عاماً يقع على البائع المحترف، ويجعله ضامناً لعيوب ومخاطر المنتجات في مواجهة كل مضرور، سواء أكان طرفاً معه في علاقة تعاقدية أم لا، لكن هذه المطالب الفقهية لم تلاق قبولاً لدى القضاء المصري الذي استقر على التعامل مع موضوع ضمان السلامة بشكل غير مباشر، إما من خلال نظرية ضمان العيوب الخفية، أو من خلال كون الاعتداء على الأشخاص يمثل خطأً تقصيرياً، أو من خلال المسؤولية عن حراسة الأشياء.

(1) الأصل في النصوص القانونية - كما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية - أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 22 لسنة 8 ق. دستورية، الصادر بجلسة 5 يناير 1991.

ولقد انتقد الفقه المصري التقليدي توجهات القضاء على أساس أن الالتزام العقدي بالسلامة هو الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية المضرورين من أضرار السلع والمنتجات<sup>(2)</sup>. ولما كان الفقه المصري ينتقد توجهات القضاء التي تعتمد على المسؤولية التقصيرية والشيئية، ويسعى إلى التمرد عليها لخلق واقع يتماشى مع هدف ضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، فإننا سنكتفي بتناول الالتزام العقدي بالسلامة، غير أن هذه الدراسة ليس موضوعها البحث في ترجيح الالتزام بالسلامة العقدية على غيره من صور المسؤولية، ولا البحث في موقف القضاء الذي نال نصيبه من الانتقادات الفقهية التي تتسم بالموضوعية، بل موضوعها يتمثل في رصد رؤية الفقه باعتبارها تجسيداً لما يجب أن يكون عليه النظام القانوني الخاص بضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة.

ولا يقتصر موضوع البحث على استعراض القواعد العامة في القانون المدني، بل يتسع ليشمل الأنظمة القانونية الخاصة التي تسعى إلى تحقيق الحماية القانونية للمضرور من عيوب المنتجات والسلع. ومن هذه الأنظمة القانونية الخاصة التي تبناها المشرع المصري، قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 181 لسنة 2018، والذي نص على مسؤولية المنتج ومن في حكمه عن أضرار السلع المعيبة، وعلى بعض القواعد التي تهتم بضمان سلامة الأشخاص، وبالوقاية من مخاطر السلع والمنتجات<sup>(3)</sup>. كما أن قانون التجارة رقم 117 لسنة 1999 قد تناول أيضاً مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة<sup>(4)</sup>.

(2) لسنا هنا بصدد الحديث عن دور القضاء في تطوير أحكام المسؤولية العقدية، فهذا الموضوع قد نال نصيبه من التفصيل في الأبحاث التي تناولته. انظر على سبيل المثال: جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة: دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 20، ع 4، 1996؛ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980؛ محمد وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001؛ محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988، ص 192؛ وسام صدام صالح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018.

(3) علي أحمد صالح المهداوي، مسؤولية المزود عن إخلاله بالالتزام بضمان سلامة الأغذية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عدد 73، السنة 32، يناير 2018؛ أسامة عبد الرازق جميل، الالتزام بضمان المطابقة في عقود الاستهلاك التقليدية والإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2017.

(4) علاء التيمي عبده، التزام التاجر بضمان سلامة المستهلك ضد الأضرار البيولوجية في عصر تحرير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

نستنتج مما سبق أن موضوع البحث يدور، في القانون المصري، حول التوجهات الفقهية التي تسعى إلى تطويع قواعد القانون المدني لخلق التزام تعاقدى بضمان سلامة الأشخاص في مواجهة المنتجات التي تفتقد السلامة والأمان، وكذلك حول تطور السياسات التشريعية الحديثة، وخاصةً قوانين حماية المستهلك التي رأى فيها الفقه الحديث تجسيداً لميلاد التزام قانوني بضمان السلامة. وبتعبير مختصر، يتمحور البحث حول مدى قدرة الالتزام بالسلامة، سواء في شكله التعاقدى أو في شكله القانوني، على فرض نظام قانوني يتسم بالفعالية ويضمن سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة.

### ثانياً- إشكالية البحث

على الرغم من تنوع الرؤى، في القانون المدني، بين الفقه والقضاء، وتعدد التدخلات التشريعية في الأنظمة الخاصة، إلا أن ذلك قد يثير نوعاً من الشك يتمثل في وجود أحكام قانونية متضاربة وغير متجانسة، الأمر الذي يؤثر على فعالية هذه الأنظمة القانونية في تحقيق هدف ضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة. ولا شك أن الكشف عن مدى فعالية الأنظمة القانونية التي تمخضت عن الالتزام بالسلامة، سواء التعاقدية أو القانونية، يستلزم دراسة متأنية يتم من خلالها تتبع مختلف الأحكام التي كرسها القواعد العامة والأنظمة الخاصة، وهو أمر يثير العديد من الصعوبات.

### ثالثاً- الهدف من البحث

يهدف البحث إلى وضع الأنظمة القانونية التي تبناها القانون المصري في مرمى القانون الفرنسي من أجل تسليط الضوء عليها واستنباط بعض الدروس التي من المأمول الاستفادة منها. فلا شك أن القانون الفرنسي قد شيد نظاماً قانونياً خاصاً بالمسؤولية عن أضرار ومخاطر المنتجات المعيبة. فتطور أنظمة السوق والإنتاج، والاستهلاك، قد أدى إلى انتقال مركز الثقل في المسؤولية من الإنسان الحر المسؤول إلى المادة الخاضعة لقانون واحد وصارم، وبذلك أصبحت المسؤولية القانونية لا تركز في العصر الحديث على سلوك الشخص وما يرتكبه من أخطاء، بل على عيوب المنتجات.

ولقد ترتب على هذا التطور وجود نظام قانوني موحد يتعلق بضمان سلامة الأشخاص في مواجهة المنتجات المعيبة، وهذا النظام القانوني هو الذي سيسهل البوصلة التي توجهنا فيما قدمه من مقترحات نأمل أن يتبناها المشرع المصري.

## رابعاً- المنهجية وخطة البحث

إذا كان الهدف من هذا البحث هو إبراز التفاعل المستمر بين الواقع، وما يعكسه من شك حول مدى فعالية الأنظمة القانونية في القانون المصري، وبين المأمول المتمثل في السعي المستمر نحو تفعيل حماية المضرور من المنتجات المعيبة، فإنه من المناسب الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن، فهذا المنهج يسمح لنا بالتعمق في دراسة النصوص والأحكام المستقر عليها في القانون المصري، ومقارنتها بما وصل إليه القانون الفرنسي الذي استطاع، بفضل نظامه القانوني المتناسك، أن يرتبط بالبيئة المحيطة به ارتباطاً وثيقاً، سواءً على مستوى علاقته بدول الاتحاد الأوروبي<sup>(5)</sup>، أو على مستوى مواكبته للتطورات الحديثة<sup>(6)</sup>.

ونتيجة لما سبق، سنقوم بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى فعالية الالتزام بالسلامة في ضمان سلامة الأشخاص عن أضرار المنتجات المعيبة.

المبحث الثاني: النظام القانوني المأمول لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة: رؤية في ضوء القانون الفرنسي.

(5) لقد تبوأَت المسؤولية الموضوعية مكانة متميزة في دول الاتحاد الأوروبي، واحتلت مساحة كبيرة من اهتمامات الدول الأعضاء، فكانت محلاً للعديد من التشريعات، خاصةً بعد صدور المرسوم الأوروبي للمنتجات المعيبة في 25 يوليو 1985. وعقب صدور هذا المرسوم الأوروبي أصدر المشرع الفرنسي قانون المنتجات المعيبة في 19 مايو 1998 الذي كرس المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة.

(6) تتجلى بعض الدروس المستفادة، كما ستبين الدراسة، في أن المشرع الفرنسي، في النظام القانوني الذي شيده لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، يخاطب المنتجين بنصوص قانونية تعكس بوضوح غاية تشريعية تتجسد في هدف ضمان السلامة، وهي غاية تمت صياغتها على أرض الواقع بشكل واضح، وليس أدل على ذلك من تعريف المشرع للمنتجات المعيبة بأنها تلك التي تفتقد لعنصري السلامة والأمان.

## المبحث الأول

### مدى فعالية الالتزام بالسلامة في ضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة

يُعد غموض المسؤولية التقصيرية والشخصية، في العديد من الحالات، من الأسباب التي جعلت القضاء الفرنسي يرى أن المسؤولية العقدية يمكن أن تلعب دوراً فعالاً في توفير السلامة لفئات متنوعة من الأشخاص. ونتيجة لذلك، تطورت السياسة القانونية وفقاً لتوجهات فقهية وقضائية مفادها أن عقد العمل يولد على عاتق رب العمل التزاماً بالسلامة الجسدية في مواجهة العامل<sup>(7)</sup>، ثم تبلور بوضوح الوجود القانوني للالتزام بالسلامة في مجال عقد النقل، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن ناقل الأشخاص يقع عليه الالتزام بسلامة الركاب<sup>(8)</sup>.

ولقد اتسع نطاق الالتزام بالسلامة في عقود أخرى ليصبح الأساس القانوني الذي تتم من خلاله حماية الأشخاص المعرضين لمخاطر وأضرار كبيرة<sup>(9)</sup>، ومن هذه العقود، عقد البيع الذي يرى البعض أن نطاقه يتسع لفرض هذا الالتزام على عاتق البائع المحترف<sup>(10)</sup>، لكن وبرغم الأهداف النبيلة التي تسعى إليها القضاء الفرنسي، فإن وجود التزام مستقل بضمان السلامة العقدية قد أثار العديد من أوجه الغموض (المطلب الأول).

ولما كان القضاء المصري لم يتبع توجهات القضاء الفرنسي، ونتيجة لعيوب نظام المسؤولية عن حراسة الأشياء التي أبرزها الفقه، فقد أطلق المشرع يده في سن قوانين حماية المستهلك، وكان آخرها قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 الذي نص على العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بسلامة السلع والمنتجات من العيوب، وهو الأمر الذي جعل البعض يرى أن ضمان سلامة الأشخاص قد تم إحاطته بنظام قانوني يجمع بين مظاهر الحماية الوقائية والعلاجية، ويتميز بقدرته على توحيد وتفعيل النظام القانوني

(7) F. Terré et Ph. Simler et Y. Lequette, Droit civil - les obligation, 8<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2002, p. 871.

(8) انظر بصفة عامة في الالتزام بالسلامة: محمود التلي، مرجع سابق؛ محمد على عمران، مرجع سابق؛ محمد وحيد، مرجع سابق.

(9) قام القضاء الفرنسي بتطبيق الالتزام بالسلامة في كل مرة يتوافر فيها وجود طرف يستحق الحماية، فعلى سبيل المثال، وضع القضاء الفرنسي على صاحب الفندق التزاماً بالسلامة في مواجهة العميل.

(10) J. Pellissent, Contribution à l'analyse de la distinction de obligation de moyens et des obligations de résultat, L.G.D.J. 2001, n°1073.

لضمان سلامة الأشخاص في مواجهة أضرار المنتجات المعيبة<sup>(11)</sup> (المطلب الثاني)، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل قدم قانون حماية المستهلك نظاماً قانونياً يتسم بفعاليتها في ضمان سلامة الأشخاص في مواجهة أضرار السلع والمنتجات المعيبة؟

## المطلب الأول

### جدلية الخلاف حول وجود واستقلال الالتزام بالسلامة في عقد البيع

لقد جذب الالتزام بالسلامة في عقد البيع اهتمام الفقه بالدراسة والتحليل على أساس أنه يمثل جوهر النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص عن أضرار المنتجات المعيبة؛ الأمر الذي ترتب عليه تواتر المطالب الفقهية باستقلاله عن نظرية ضمان العيوب الخفية (الفرع الأول). وعلى الرغم من الاعتراف الفقهي باستقلال الالتزام بالسلامة عن نظرية ضمان العيوب الخفية، إلا أن القضاء المصري لم يرف فيه إلا التزاماً تابعاً وثانويّاً، لا يشكل أساساً قانونياً في دعاوى التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة (الفرع الثاني). والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما الأسباب التي دعت القضاء المصري لرفض استقلال الالتزام العقدي بالسلامة؟

## الفرع الأول

### محاولات الاعتراف بوجود التزام مستقل بضمان السلامة في عقد البيع

أصدر القضاء العديد من الأحكام القانونية من خلال تطبيقه لنظرية ضمان العيوب الخفية التي رأى فيها القدرة على استيعاب بعض الحلول القانونية التي توفر الحماية للمضرورين من عيوب المنتجات المعيبة، إلا أن تطور عيوب بعض المنتجات، خاصة المنتجات الصناعية الحديثة، قد ترتب عليه عدم خضوع بعض البائعين المحترفين لأحكام هذه النظرية، كما أن شروط تطبيق نظرية ضمان العيوب الخفية يحول أحياناً دون تعويض المضرورين من المنتجات المعيبة.

ونتيجة لذلك، رأى الفقه المصري ضرورة تشييد نظام قانوني مستقل للالتزام بالبائع المحترف بضمان سلامة المنتجات من العيوب<sup>(12)</sup>، على ضوء ما قام به القضاء الفرنسي.

(11) عابد فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك: دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، العدد 15، سنة 2006، ص 298.

(12) Cass. civ. déc. 1990, Bull. Civ I, n°. 289. 22 Janvier 1991, Bull. Civ I, n°30, p. 18; D. Mainguy, L'avenir de l'obligation de sécurité dans la vente, Droit et patrimoine, déc. 1998, p. 68.



فما هو الأساس القانوني الذي بنى عليه القضاء الفرنسي موقفه، والذي استند عليه غالبية الفقه المصري في محاولاته لإثبات استقلال الالتزام العقدي بالسلامة؟

## الغصن الأول

### فصل الالتزام بالسلامة عن نظرية ضمان العيوب الخفية

لعل أهم ما يميز نظرية ضمان العيوب الخفية هو اتساع نطاقها الذي مكنها من استيعاب عيوب جميع المنتجات الصناعية سواء التقليدية أو الحديثة كبرامج الحاسب الآلي. فعلى الرغم من أن البعض يرفض وجود ضمان العيوب الخفية في مجال برامج الحاسب الآلي وذلك انطلاقاً من أن ضمان العيوب الخفية يتعلق، بحسب وجهة نظرهم، بعقود بيع الأموال المادية وهو ما لا يتوافر بالنسبة للتكييف القانوني لبرامج الحاسب الآلي ومصنفات الملكية الفكرية التي يتم إخراجها من نطاق الأموال المادية<sup>(13)</sup>، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بوجود تطبيق أحكام المادة (1641) من القانون المدني المتعلقة بضمان العيوب الخفية على فيروس تم اكتشافه ببرامج تم شراؤها مع مجلة متخصصة في مجال المعلوماتية<sup>(14)</sup>. ومن ناحية أخرى، تساهل القضاء الفرنسي في شرط العيب الخفي في المنتجات الصناعية بسبب خصائصها المعقدة التي يصعب على المستهلك العادي اكتشافها حتى ولو كانت ظاهرة.

ولتفعيل دور نظرية ضمان العيوب الخفية، واجه القضاء إشكالية تداول المنتجات الصناعية بشكل يؤدي إلى تعدد الأشخاص الذين يتدخلون في إنتاج وتداول المنتج في الأسواق، وهذه المشكلة تثور بالنسبة لمجموعة العقود المتتالية والتي يكون محلها مبيع واحد يتم تداوله من شخص إلى آخر، وهكذا حتى تصل في النهاية إلى يد المستهلك العادي، ولحل هذه الإشكالية، استند القضاء الفرنسي إلى أحكام الدعوى المباشرة حتى يتيح للمستهلك الرجوع على البائع المحترف على أساس أن المستهلك قد انتقل له هذا الحق من سلفه عن طريق عقد البيع.

وسيراً على المنوال نفسه، ذهب القضاء الفرنسي إلى تشبيه البائع المحترف بالبائع سيئ النية من أجل تعويض المستهلك المضرور عن جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة. وبذلك استطاع القضاء عن طريق وضع قرينة سوء النية على عاتق البائع المحترف أن يمد مظلة الحماية إلى جميع الأضرار التي تمس بسلامته، وبذلك ظهر الالتزام بالسلامة كالالتزام تابع للالتزام ضمان العيوب الخفية الذي شيده القضاء الفرنسي.

(13) A. Lucas, Droit de l'informatique et de l'internet, Dalloz, Paris, 2001, n°759, p. 504 et s.

(14) Cass. Com. 25 novembre 1997, Bull. Civ., 1998, IV, n°3, n°18.

لكن، وعلى الرغم من الجهود التي بذلها القضاء الفرنسي لتطوير نظرية ضمان العيوب الخفية، يرى جانب من الفقه أنها قد عجزت عن توفير الحماية لمستعملي ومستهلكي المنتجات الصناعية، ويرجع ذلك إلى قصر مدة تقادم دعوى العيوب الخفية، وإلى صعوبة تطبيق شروطها في العديد من الحالات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات عدم سلامة المنتجات، ويؤثر بالسلب على حماية المستهلك<sup>(15)</sup>.

ويضيف جانب آخر من الفقه أن عجز نظرية العيوب الخفية، في بعض الحالات، عن توفير السلامة للمستهلك من مخاطر وعيوب المنتجات الصناعية يرجع إلى أن هذه النظرية تهدف إلى تحقيق الجدوى الاقتصادية للأشياء والمنتجات المبيعة. ونتيجة لذلك، فقد تمت صياغة النصوص المنظمة لها في إطار هذه الغاية الاقتصادية، الأمر الذي ترتبت عليه صعوبة توسع القضاء في تأويل هذه النظرية حتى لا يقع في مشكلة الانحراف في تفسير النصوص<sup>(16)</sup>.

ولهذه الأسباب نادى غالبية الفقه بضرورة هجر نظرية العيوب الخفية، والاعتماد على الالتزام بالسلامة من خلال الاعتراف بمفهوم السلامة العقدية في إطار عقد البيع.

ويرتبط ظهور مفهوم السلامة العقدية بالتطور الكبير الذي شهدته العقد، وبالذات الدور الوظيفي المنتشعب الذي تبوأه في تحقيق مصالح عامة، مثل الصحة العامة وحماية البيئة، لدرجة أن جانباً من الفقه الفرنسي صنف العقد كفاعل أصلي في تحقيق المصلحة العامة. وهذا ما عبّر عنه الأستاذ مكي M. Mekki<sup>(17)</sup>، الذي أكد أن العقد ليس غاية في حد ذاته، إنما هو عنصر أو جزء من كل.... وهو بذلك يمكن أن يندمج في المصلحة العامة<sup>(18)</sup>.

ولقد ارتبطت مبررات تغيير الدور الوظيفي للالتزامات العقدية، وما ترتب عليه من وجود التزام مستقل بالسلامة في نطاق عقد البيع، بمخاطر التحولات الاقتصادية والصناعية والتقنية التي جعلت الفقه ينادي بوضع سياسة حمائية، تُراعى فيها المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، وكذلك الاعتبارات التي تدفع بعض الأفراد والشركات إلى إنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات الفنية، أو القيام بعمليات تهدف إلى الإضرار بالمستهلكين<sup>(19)</sup>. كما ارتبطت هذه المبررات أيضاً بالاعتبارات الأخلاقية التي تقتضي بأن

(15) F. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux, 2<sup>ème</sup> éd., Dalloz, Paris, 2002, n°269.

(16) انظر في هذه الانتقادات: جابر محجوب، مرجع سابق.

(17) M. Mekki, L'intérêt générale et le contrat contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé, LGDJ, Paris, 2004.

(18) M. Mekki, op. cit., p. 75 et s.

(19) محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 71.

يحافظ المهني على أمن وسلامة المستهلك من مخاطر وعيوب منتجاته الصناعية، «ويبقى أن أبسط المبادئ الخلقية، تستوجب القول بتحمل المنتج مخاطر إنتاجه الذي تسبب به في زيادة المخاطر في الحياة الاجتماعية محققاً من ورائه الربح الطائل»<sup>(20)</sup>.

ونتيجة للنداءات الفقهية المتواترة، هجر القضاء الفرنسي نظرية ضمان العيوب الخفية<sup>(21)</sup>، ولجأ إلى قواعد المسؤولية العقدية مستنبطاً التزاماً بالسلامة على عاتق البائع المحترف لصالح المستهلك<sup>(22)</sup>.

ويتميز هذا التوجه القضائي بكونه قد أسس لأول مرة مسؤولية البائع المحترف على الالتزام بالسلامة، بشكل مستقل تماماً عن ضمان العيوب الخفية، كما يتميز بأنه قد استبق تطبيق التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة<sup>(23)</sup>.

## الغصن الثاني

### الأساس القانوني لاستقلال الالتزام بالسلامة

يرى جانب من الفقه أن القول بوجود التزام مستقل بالسلامة يمكن استنباطه من النية المشتركة للمتعاقدين في عقد البيع، فتفسير إرادة المتعاقدين يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بوجود التزام عام بالسلامة، وهو التزام يقع على البائع لصالح جميع المضرورين. ويبدو أن هذا التوجه الفقهي المؤيد لمبدأ سلطان الإرادة قد بحث في تبرير الالتزام بالسلامة عن طريق ربطه بالإرادات التعاقدية، فعن طريق البحث في الإرادة المفترضة للمتعاقدين تم ربط الالتزام بضمان السلامة بالعقد<sup>(24)</sup>.

(20) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 73.

(21) جابر محجوب، علي، مرجع سابق، ص 189.

(22) Cass. civ., 20 mars 1989, Bull. civ. I, n°137 «le vendeur professionnel est seulement tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens».

(23) Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Paris, 2006/2007, n°8344 et s.

(24) J. Boré, Un centenaire, Le contrôle par la Cour de cassation de la dénaturation des actes, RTDC, Paris, 1972, Pp. 249 - 305; J. Boré, La cassation en matière civile, Sirey, Paris, 1998, n°1270.

لكن استخراج النية المشتركة للمتعاقدين يعتبر أمراً في غاية الصعوبة، ويحيطه العديد من التحديات التي تتعلق بدور القاضي في تقدير وجود هذه النية واستخلاصها من عناصر الواقع المختلفة، فلا شك أن القاضي يجب أن يتمتع بالفطنة ورجاحة العقل التي تمكنه من تحديد القدر الذي تالقت عنده النوايا مكونة منطقة الإرادة المشتركة بين طرفي العقد؛ لذلك ينتقد البعض عملية التفسير الذاتي لأنها قد تؤدي إلى الانحراف بالنية المشتركة للمتعاقدين، وهذا ما أكده جانب من الفقه الفرنسي بقوله إن إقرار هذه الطبيعة التعاقدية للالتزام بالسلامة يؤدي إلى الانحراف التلقائي بإرادة الأطراف<sup>(25)</sup>.

ولتلافي أوجه النقد الموجهة لمنهجية التفسير الذاتي للعقد، ذهب البعض إلى أن هناك رؤية موضوعية للتفسير، تنصب مباشرة على شروط العقد بشكل موضوعي بعيداً عن البحث في النية المشتركة للمتعاقدين التي تكون وهمية في العديد من الحالات. ولقد ذهب الفقيه جيستن Ghestin إلى أن موضوع تفسير العقد يعتبر ذا طبيعة مزدوجة، حيث يتساءل: «ألا يناظر المنهج الذاتي الغاية الأولى للتفسير وهي إيجاد معنى سبق وجوده لكن صياغته مشوبة بالغموض، في حين أن المنهج الموضوعي يناظر غاية أخرى تتمثل في تهيئة حل قانوني مناسب مع الأخذ في الحسبان الحاجات والمصالح الواجب مراعاتها»<sup>(26)</sup>.

هذه الرؤية الموضوعية في التفسير تتفق مع قواعد تكميل العقد التي يدور مضمونها حول أن العقد لا يجب أن يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، بل يجب أن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، فطبقاً لنص المادة (1135) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (148) من القانون المدني المصري، يمكن أن يتسع الالتزام التعاقدى ليشمل ما لم يتم الاتفاق عليه في العقد، طالما أن هناك تنظيماً قانونياً أو عرفاً أو قواعد للعدالة تقر وتساعد على هذا الاتساع، بمعنى أنه إذا وجدت نصوص قانونية خاصة ذات طابع حمائي، فإنها يمكن أن يكون من شأنها التأثير على محتوى الالتزامات التعاقدية التي تحددها النظرية العامة للعقد. وبالمنطق نفسه، فإن العرف الذي يجري بين الناس يمكن أن يلعب الدور نفسه في تحديد مضمون الالتزامات التعاقدية والتوسع فيها، بحيث تصبح متناسبة مع تطور الوقائع.

وهذا هو ما قرره محكمة النقض المصرية التي ذهبت في هذا الصدد إلى أن: «الالتزام

(25) L. Josserand, L'essor modern du concept contractuel, in Recueil d'études sur les sources du droit, en l'honneur de F. Geny, T.2, 1936, p. 345.

(26) J. Ghestin et Ch. Jamin et M. Billiau, Traité de droit civil, les effets du contrat, 2e édition, LGDJ, Paris, 1994, n°10.

التعاقدية قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته»<sup>(27)</sup>.

وخلاصة القول، إن القضاء أصبحت له القدرة على تعزيز محتوى العقد عن طريق إضافة بعض الالتزامات، بما له من سلطة في التفسير<sup>(28)</sup>، وهذا ما عبّر عنه رأي في الفقه المصري بقوله: «إن القضاء الفرنسي قد حرر شهادة ميلاد التزام عام بالسلامة في بعض العقود، كالتزام إيضاحي أو تكميلي يثقل كاهل أحد المتعاقدين قبالة الآخر بطريقة ضمنية، كما حدث في بداية القرن العشرين في عقد النقل، ثم بسط القضاء نطاق تطبيقه الحمائي على عدد آخر من العقود»<sup>(29)</sup>.

ونتيجة لما سبق، أصبح الالتزام بالسلامة أساساً قانونياً للمسؤولية العقدية الناتجة عن أضرار ومخاطر المنتجات المباعة، ولقد ترتب على ذلك العديد من النتائج: فمن ناحية أولى، أصبح تقادم الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع لا يخضع لمدة التقادم القصير لدعوى العيوب الخفية. ومن ناحية ثانية، أصبح جزاء الإخلال بالالتزام بالسلامة منحصراً في الأضرار التي تقع على المشتري أو أمواله، أما الأضرار التي تقع على المنتجات المباعة نفسها فيتم التعويض عنها من خلال دعوى ضمان العيوب الخفية.

لكن، وعلى الرغم من أهمية النتائج السابقة، إلا أنه قد ترتب على استقلال الالتزام بالسلامة تمدد نطاقه، الأمر الذي ترتب عليه اصطدامه ببعض القواعد العامة في القانون المدني.

(27) الطعن رقم 1466 لسنة 48ق - جلسة 1980/1/23، مشار إليه لدى: أحمد السعيد الزقرد، التزامات الفندق ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل في عقد الإقامة «النزل» في فندق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 28، سنة 1993، ص 60.

وعلى الرغم من أن هذا الحكم لمحكمة النقض قد تبنته من أجل توسيع التزامات صاحب الفندق، إلا أن عبارة محكمة النقض واضحة في أنها تشمل كل أنواع العقود، حيث جاء اللفظ عاماً دون أي تقييد أو تخصيص.

(28) إبراهيم عبد العزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين - دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، عدد أغسطس، سنة 2008، ص 403.

(29) أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني: دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، دون تاريخ نشر، ص 92. وانظر بصفة عامة في ضمان الالتزام بالسلامة: محمد على عمران، مرجع سابق؛ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر؛ محمد وحيد، مرجع سابق؛ محمود التلي، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### عدم اعتراف القضاء المصري بوجود التزام مستقل بضمان السلامة في عقد البيع

إذا كان نطاق الالتزام بالسلامة لم يتوقف عن التمدد، حيث اتخذته القضاء الفرنسي الأساس القانوني لدعاوى جميع المضرورين من عيوب وأضرار المنتجات المعيبة، إلا أنه يجب التوفيق بين عمومية هذا الالتزام وبين المبادئ القانونية التي تحكم المسؤولية التقصيرية، وهذه الإشكالية التوفيقية بين الالتزام بالسلامة العقدية وبين المسؤولية التقصيرية، تكمل وتؤكد الشكوك التي أثارها جانب من الفقه حول الطبيعة القانونية الموحدة للالتزام بالسلامة.

## الغصن الأول

### إشكالية الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

يبدو أن سبب عدم الاعتراف باستقلال الالتزام بالسلامة يرجع إلى عدم حسم طبيعته القانونية، والحقيقة أن الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة لا يمكن تصورهما إلا من منظور الالتزامات العقدية التي تهدف إلى تحقيق نتيجة، فمفهوم السلامة نفسه لا يمكن أن يكتفي باعتباره التزاماً ببذل عناية؛ لأن السلامة لا يمكن تقسيمها، فيما أن يتم الالتزام بضمان السلامة وعندئذ فهذا التزام بتحقيق نتيجة<sup>(30)</sup>، وإما أن يتم الالتزام باتخاذ بعض الاحتياطات أو بعض قواعد الحذر، وهذا ليس إلا التزاماً بالحيطه والحذر<sup>(31)</sup>. وبالتالي فمجرد عدم تقديم المنتجات للسلامة المنتظرة منها يترتب عليه تخلف الالتزام بالسلامة<sup>(32)</sup>، فسلامة المشتري يجب التعامل معها على أنها غاية يسعى البائع المحترف إلى تحقيقها باتخاذ الوسائل والآليات الحمائية التي تضمن عدم تعريض المشتري لأي مخاطر.

لكن، وعلى الرغم من تواتر غالبية الفقه على اعتبار الالتزام بالسلامة التزاماً بتحقيق نتيجة، إلا أن تتبع الأحكام القضائية يكشف بوضوح عن تردد القضاء في حسم

(30) D. Humbert, op. cit., p. 307.

(31) ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص157، حيث ترى الباحثة أن: «الالتزام بالتحذير لا يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما هو مجرد التزام ببذل عناية... فالالتزام يكون ببذل عناية متى كانت النتيجة المنتظرة احتمالية وليست مؤكدة الوقوع».

(32) D. Humbert, op. cit., p. 307.

طبيعته القانونية، الأمر الذي جعل البعض يرى أن الالتزام بالسلامة الملقى على عاتق البائع المحترف يقع في منطقة وسطى بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة. وبمعنى آخر، فالالتزام بالسلامة العقدية يعتبر أشد من كونه مجرد التزام ببذل عناية، وأقل من كونه التزامًا بتحقيق نتيجة<sup>(33)</sup>.

ونتيجة لما سبق، هل يمكن القول إن عقد البيع لا يعد من العقود التي تضيي على الالتزام بالسلامة صفة الالتزام بتحقيق نتيجة باعتبار أنه ليس من العقود التي تتوافر فيها المعايير التي تستوجب وجود هذا الوصف؟ هذا ما أكده جانب من الفقه على سند من القول بأن معيار الالتزام بالسلامة لا يتوافر إلا في بعض العقود التي تتسم بخصوصية معينة، «فلا يتصور وجود التزام بضمان السلامة، إلا في العقود التي بمقتضاها يعهد أحد المتعاقدين إلى الآخر برعايته والحفاظة على شخصه تبعاً لالتزام آخر رئيسي، كما هو الحال في عقد النقل، الذي يلتزم فيه الناقل بتوصيل الركاب مقابل أجر، وهذا هو الالتزام الرئيسي، ولكن الركاب، إضافة إلى ذلك، يعهد إلى الناقل بالمحافظة على سلامته حتى مكان الوصول»<sup>(34)</sup>.

والواقع أن القول بأن الالتزام بالسلامة ليس التزامًا بتحقيق نتيجة يجعل المدين بهذا الالتزام ملزمًا بأن يبذل جهده في تنفيذه دون الالتزام بأي نتيجة، ويجعله مدينًا بمجرد التزام بالحيطه فقط، الأمر الذي يترتب عليه إضعاف أثر الالتزام بالسلامة العقدية المفروض على البائع المحترف.

## الفرع الثاني

### إشكالية تمدد الالتزام العقدي بالسلامة في نطاق المسؤولية التقصيرية

من المستقر عليه في الفقه التقليدي أن المسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية، فالأولى جزاء العقد، والثانية جزاء العمل غير المشروع، ففي نطاق المسؤولية العقدية، يبحث القاضي في الالتزامات العقدية التي لم يقم المتعاقد بتنفيذها بخطأ منه، وفي المسؤولية التقصيرية، يبحث القاضي في انحراف الشخص عن السلوك المعتاد ومخالفته لواجب عدم الإضرار بالغير الذي فرضه القانون، وهذا يعني أن هناك حدوداً فاصلة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، كما يعني أن هناك حدوداً لا يجب على طرف الالتزام بالسلامة العقدية تجاوزها؛ لأن ذلك يمثل اعتداءً على المسؤولية التقصيرية.

(33) جابر محجوب، علي، مرجع سابق، ص 189.

(34) حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص 701.

وعلى الرغم من وضوح العلاقة بين المسؤوليتين، وما يقتضيه ذلك من ضرورة وضع حد لتمدد الالتزام بالسلامة العقدية في مجال الخطأ التقصيري، إلا أن هناك توجهات فقهية نادت بجعل المسؤولية كلها تعاقدية، وجعل الالتزام بالسلامة أساساً قانونياً لها؛ الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد دور المسؤولية التقصيرية في مجال سلامة الأشخاص. ولا شك أن هذا الوضع قد خلق العديد من الإشكاليات القانونية حول العلاقة بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى التأثير بالسلب على قواعد المسؤولية المدنية، وهو ما دفع البعض إلى توجيه سهام النقد للتوجهات القضائية التي مدت نطاق الالتزام بالسلامة العقدية لحماية الغير في مواجهة البائع المحترف، على أساس أن إخلال البائع بسلامة الغير يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية وليس في نطاق المسؤولية العقدية<sup>(35)</sup>.

وبذلك نجد أن تمدد الالتزام بضمان السلامة يثير نوعاً من الجدل الفقهي والقضائي حول المفاضلة بين نظامي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، تلك المسؤولية التي تعد مبادئها بمثابة الأسس التي تقوم عليها نظرية المسؤولية المدنية في مجملها، هذا إلى جانب الخلاف حول الطبيعة القانونية للالتزام العقدي بالسلامة في عقد البيع، وهو خلاف أدى إلى وجود العديد من أوجه التضارب التي تؤثر بالسلب على تجانس النظام القانوني ووحدته.

وبفرض أن هذه المبررات السابقة هي التي جعلت القضاء المصري يرى أن الالتزام العقدي بالسلامة لم يقدم نظاماً قانونياً لضمان سلامة الأشخاص، فهل يمكن لقانون حماية المستهلك أن يعيد بعث هذا الالتزام في ثوب قانوني محدد القواعد والأحكام، بحيث يجعل القضاء يلتزم بقبوله كأساس قانوني لدعوى التعويض من أضرار المنتجات المعيبة؟

## المطلب الثاني

### مدى فعالية الالتزام القانوني بضمان السلامة في إطار

#### قانون حماية المستهلك

من الجدير بالذكر أن قوانين حماية المستهلك لا تستمد مصادرها من القوانين الداخلية فقط، فإذا كان الالتزام بالسلامة في نطاق هذه الأنظمة الخاصة يجد مصدره المباشر في النصوص التشريعية وليس في أحكام العقد، إلا أنه يعد من أهم المبادئ العالمية،

(35) Jean Carbonnier, Droit Civil - Les obligations, 22<sup>ème</sup> éd., Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2000, n° 295. "la sécurité était étrangère au contrat et ne relevait que de la responsabilité délictuelle ou quasi-délictuelle".



حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن سلامة المستهلك من مخاطر السلع يعد من أهم الأولويات التي تسعى إلى تحقيقها مختلف الدول التي يجب أن تتعاون في تبادل الخبرات من أجل تفعيل الآليات القانونية اللازمة لحماية المستهلك<sup>(36)</sup>.

ولقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الدول بضرورة تبني نظام قضائي يضمن حماية فعالة للمستهلك من خلال نصوص قانونية تعزز دور القاضي وسلطته التقديرية، أو من خلال تبني مجموعة من القواعد التنظيمية التي تراقب سلامة وأمان السلع والمنتجات، والتي تشرف عليها أجهزة إدارية تتمتع بسلطة الرقابة على الأسواق للتأكد من توافر المقاييس والمواصفات التي تضعها المنظمات العالمية أو المحلية لتحديد عوامل الأمان والسلامة.

وهذا يعني أن الالتزام بالسلامة في قوانين حماية المستهلك يحكمه بعض القواعد التنظيمية التي تدور حول مجموعة من ضوابط السلامة والأمان في المنتجات، والتي تتولى الإشراف على تطبيقها جهات إدارية تراقب جودة وسلامة المنتجات من أجل ضبط الأسواق<sup>(37)</sup>. كما تحكمه قواعد سلوكية موضوعية تتعلق بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، وتخضع لرقابة قضائية. ويظهر دور هذه القواعد الموضوعية بوضوح في قانون حماية المستهلك الجديد، حيث نصت المادة (27) من قانون حماية المستهلك الجديد على أنه: «يكون المنتج مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه المنتج، إذا ثبت أن الضرر بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه.

ويكون المورد مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئاً، إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج، إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه».

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل اكتفى قانون حماية المستهلك المصري بتقديم التزام بالسلامة يتضمن فقط بعض القواعد التنظيمية التي تهدف إلى وقاية الأشخاص من

(36) Nations Unies, Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, 30 avril 2018.

(37) القانون يعتبر في الأصل قواعد سلوك، فهو ينظم سلوك الأفراد بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، بطريق مباشر عن طريق النهي عن أمر كالنهي عن الإضرار بالغير، أو التكاليف بأمر كالقوانين الخاصة بالضرائب، وبطريق غير مباشر عن طريق الاكتفاء بتقرير أوضاع أو مراكز قانونية دون النهي عن مسلك أو الأمر بعمل أو بالامتناع عنه، من ذلك القواعد التي تحدد بعض المعاني القانونية أي التي تتضمن تعريفات، أو القواعد التي تنظم جهات الإدارة. انظر في هذا المعنى: أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 21-22.

مخاطر السلع والمنتجات؟ (الفرع الأول)، أم أنه قد اعتبر هذا الالتزام أساساً قانونياً تقوم عليه دعوى الضرر من المنتجات المعيبة؟ (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### طبيعة الالتزام القانوني بالسلامة في ضوء القواعد التنظيمية

تنص المادة (2) من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 على أن: «حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وعلى الأخص: 1- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله للعادي للمنتجات». ويبدو من هذا النص أن المشرع قد جعل الحق في الصحة والسلامة من الأهداف العامة التي يسعى إلى تحقيقها باعتبارها من الحقوق الأساسية للمستهلك، وهو حق لا شك أنه يتم الاعتداء عليه في كل حالة يتم فيها طرح منتج معيب في الأسواق، ولما كانت الأهداف العامة تستلزم نصوصاً تشريعية تضعها موضع التطبيق، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي الوسائل التي استطاع المشرع من خلالها كفالة حق المستهلك في الصحة والسلامة؟

الإجابة عن هذا التساؤل جاءت مباشرةً في المادة (3) من قانون حماية المستهلك التي نصت على أنه: «يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة و ضمانها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها».

فما هي قواعد الصحة والسلامة التي تم من خلالها حماية المستهلك من المنتجات المعيبة؟ وما طبيعة المسؤولية التي تترتب على مخالفة هذه القواعد؟

## الغصن الأول

### قواعد تنظيم السلامة في قانون حماية المستهلك

ذكرنا أن المشرع قد ألزم المورد باحترام قواعد الصحة والسلامة، وتنبثق معظم هذه القواعد التنظيمية وما تحويه من مقاييس أمان وسلامة من الأحكام التي تضعها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)<sup>(38)</sup>، وإلى جانب هذه المقاييس، تقوم كل دولة بتبني المواصفات والمقاييس التي تراها مناسبة لتحقيق جودة وسلامة المنتجات الصناعية في مختلف القطاعات.

(38) L'Organisation internationale de normalization (ISO), 2017, Comment élaborons-nous les normes? Disponible à l'adresse <https://www.iso.org/fr/developing-standards.html> page consultée le 24 avril 2018.

ومن هذه القواعد التنظيمية، حالة إذا ما ظهر عيب في السلع والمنتجات، يلتزم المورد بإخطار جهاز حماية المستهلك، وفي هذا الصدد تنص المادة (19) من القانون رقم 181 لسنة 2018 على أنه: «يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة، فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك وسلامته، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة».

وإلى جانب الحالة السابقة التي تتعلق باكتشاف عيب عدم السلامة، فإنه في الأحوال التي ينشأ فيها نزاع بين المورد والمستهلك حول هذا العيب، يحال الأمر إلى جهاز حماية المستهلك ليصدر قرارًا ملزمًا في هذا الشأن<sup>(39)</sup>. وتنص المادة (52) من قانون حماية المستهلك في فقرتها الثانية على أنه: «للجهاز أن يصدر قرارًا باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها من تاريخ تقديم المستهلك الشكوى، مضافًا إليه العائد المقرر وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزي، أو برد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون». ويجوز للجهاز أن يشكل لجانًا تتولى فحص هذه المنازعات، وتصدر التوصيات اللازمة في شأنها للجهاز<sup>(40)</sup>، وأن يوجه أطراف النزاع لفحص المنتجات فنيًا بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة عند الحاجة لذلك<sup>(41)</sup>.

فلضمان حسن تطبيق القواعد التنظيمية، منح المشرع جهاز حماية المستهلك العديد من الخيارات التي يمكن له عن طريقها حل النزاع بين المورد والمستهلك، فيمكن للجهاز أن يلزم المورد بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته دون أي تكلفة إضافية على المستهلك. ولضمان قيام الجهاز بمهمته على أكمل وجه، تبنى قانون حماية المستهلك مجموعة من الإجراءات التي تيسر عمل أعضاء الجهاز، وتمكنهم من التعامل الكفء مع مخاطر وأضرار المنتجات: فمن ناحية أولى، أعطى المشرع للعاملين بالجهاز سلطة الضبطية القضائية التي تمكنهم من تفتيش أماكن الإنتاج، وأخذ عينات من السلع والمنتجات لتحليلها وتحديد عيوب السلامة التي تشوبها.

ويكون لأعضاء جهاز حماية المستهلك الحق في «دخول جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات،

(39) الفقرة الأولى من المادة (52) من قانون حماية المستهلك المصري.

(40) الفقرة الثالثة من المادة (52) من قانون حماية المستهلك.

(41) المادة (53) من قانون حماية المستهلك.

وفحصها وتحليلها في المعامل»<sup>(42)</sup>. ويعاقب كل من يحول دون أداء مأموري الضبط القضائي المخولين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأداء وظائفهم بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه<sup>(43)</sup>. ومن ناحية أخرى، ألزم المشرع جميع الموردين بأن يحتفظوا بالبيانات والمستندات التي تتعلق بالسلع والمنتجات، وأن يمكنوا أعضاء جهاز حماية المستهلك من الاطلاع على جميع الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المشتبه في احتوائها على مخاطر، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة (51) من قانون حماية المستهلك<sup>(44)</sup>.

ونستنتج مما سبق أن المشرع في قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 قد أوكل مهمة إدارة المخاطر والأضرار المحتملة للسلع إلى سلطة عامة، تتمتع بالعديد من الاختصاصات التي كفل احترامها بفرض بعض العقوبات والتدابير.

## الفصل الثاني

### جزء مخالفة قواعد السلامة في قانون حماية المستهلك

يترتب على مخالفة القواعد التنظيمية السابقة توقيع بعض العقوبات والتدابير، حيث إنه من الواضح أن السياسة التشريعية قد رأت أن فاعلية تطبيق قانون حماية المستهلك تستوجب ربط أحكامه بالعقوبة، ولقد اتسمت العقوبات التي يمكن توقيعها على المورد بطابع التدرج، حيث يحكمها طابع التناسب بين الفعل والعقوبة، فمثلاً في الحالة التي لا يقوم فيها المورد بإخطار الجهاز بالأضرار المحتملة للمنتج في المدة المحددة في القانون، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.

فإذا ترتب على عدم إخطار الجهاز واتخاذ التدابير اللازمة من قبل المورد تعريض حياة المستهلك للخطر، أو تعرضه للإصابة بمرض مزمن أو مستعص، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا نشأ عن عدم اتخاذ التدابير الاحترازية من قبل المورد إصابة المستهلك بعاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر. وإذا نشأ عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة وفاة شخص أو أكثر، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما

(42) المادة (51) من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018.

(43) نص المادة (67) من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018.

(44) ويعد هذا الإجراء من المبادئ التي حثت عليها منظمة الأمم المتحدة.

أكبر. ولا يحول تطبيق العقوبات السابقة دون الحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استردادها.

ويترتب على ما سبق أن مخالفة المورد للواجبات التي فرضها عليه المشرع تشكل جريمة جنائية في نظر قانون حماية المستهلك، وهذه الجريمة تشكل في القانون المصري جنحة اقتصادية، ينعقد الاختصاص بها لمحاكم خاصة تسمى المحاكم الاقتصادية التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، والتي يدخل ضمن اختصاصها النظر في المخالفات التي تتعلق بقانون حماية المستهلك<sup>(45)</sup>. ولقد أكد قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 على استئنثار المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات التي تترتب على تطبيق أحكامه. وتتمتع المحاكم الاقتصادية بالعديد من السلطات التي تتعلق بتحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والمستندات، ولها تقدير عمل الخبير<sup>(46)</sup>، ولها أن تأخذ من أي بيئة أو قرينة ترتاح إليها<sup>(47)</sup>، ولها أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق<sup>(48)</sup>.

## الفرع الثاني

### مدى اعتبار الالتزام القانوني بالسلامة أساساً قانونياً لدعوى التعويض

في ظل قانون حماية المستهلك القديم رقم 67 لسنة 2006، رأى جانب من الفقه أن المشرع قد أنشأ التزاماً قانونياً بالسلامة ليكون أساساً قانونياً في دعاوى التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، وأكد صاحب هذا الرأي أن الالتزام بالسلامة «يقوم بدور مزدوج في قانون الاستهلاك، فإذا كانت الغاية الأساسية لتقريره بنص قانوني هي تبرير الإجراءات الوقائية التي أقرها هذا القانون، فإن الالتزام بالسلامة يمكن أن يكون الأساس القانوني لتعويض الضرر الذي يحصل لمستخدم هذه المنتجات»<sup>(49)</sup>.

(45) استحدث المشرع المصري بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 قانون المحاكم الاقتصادية اختصاصاً أصلياً للمحكمة الاقتصادية - باعتبارها عضواً جديداً في هيكل محاكم القضاء الطبيعي العادي - في نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن العديد من الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً.

(46) الطعن رقم 4461 - لسنة 66 ق - تاريخ الجلسة 2002/11/26.

(47) الطعن رقم 955 س 40 ق، جلسة 1970/10/4.

(48) الطعن رقم 2250 لسنة 63 قضائية، جلسة 1997/10/28.

(49) عابد فايد، مرجع سابق، ص 292. ويذهب الرأي السابق إلى أن قانون حماية المستهلك قد أنشأ التزاماً قانونياً بالسلامة، يختلف عن الالتزام العقدي الذي يجد مصدره في العقد. ويرى هذا الجانب أن هذا الالتزام القانوني بالسلامة أصبح الأساس القانوني لدعاوى أضرار المنتجات المعيبة، وأنه يحق للمضروور عدة مزايا: فمن ناحية أولى، يتفادى النقد الموجه للالتزام العقدي بالسلامة، ومن ناحية ثانية، يحسم الجدل حول الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة كالتزام بتحقيق نتيجة، ومن ناحية ثالثة، ينقل عبء الإثبات من على عاتق المستهلك ويحمله للمحترف.

لكن الفقه الفرنسي ذهب صراحةً إلى أن القواعد التنظيمية المتعلقة بسلامة السلع والخدمات لا يمكن أن تخلق نظاماً قانونياً للمسؤولية<sup>(50)</sup>. وفي ظل قانون حماية المستهلك الجديد، تنص المادة (27) منه على مسؤولية المنتج عن أضرار المنتجات المعيبة التي تمس بسلامة الأشخاص، وذلك على غرار نص المادة (67) من قانون التجارة<sup>(51)</sup> رقم 117 لسنة 1999 الذي رأى فيه البعض أن المشرع المصري قد تبنى من خلاله نظام المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة<sup>(52)</sup>. وقياساً على هذا الرأي، هل يمكن القول إن قانون حماية المستهلك قد أرسى نظاماً خاصاً لمسؤولية المنتج والموزع، أساسه القانوني عيب عدم سلامة المنتجات؟

وبتحليل نص المادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018، يبدو لنا أن المشرع المصري قد منح المضرور الحق في التعويض عن جميع الأضرار التي تصيبه، ومنها تلك التي تمس بسلامته الجسدية، وقد قسمها إلى ثلاث فئات، الأولى تتعلق بأضرار عيوب مرحلة التصميم والتصنيع والتركييب، والثانية تتعلق بأضرار عيوب مرحلة استعمال المنتج، والثالثة تتعلق بأضرار عيوب مرحلة تسويق المنتجات.

والسؤال الذي يكرر نفسه هو: هل تبنى المشرع نظاماً قانونياً يتميز بالخصوصية والاستقلال، ويهدف إلى ضمان سلامة الأشخاص عن أضرار المنتجات المعيبة؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي تحليل كل حالة من الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة (27) من قانون حماية المستهلك، وذلك على النحو التالي:

- من ناحية أولى، يبدو أن ضمان عيوب التصميم والتصنيع يعد أقرب إلى ضمان العيوب الخفية والمطابقة منه إلى ضمان الالتزام بالسلامة، ودليل ذلك أن قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 قد عرّف العيب في الفقرة السابعة من المادة الأولى بأنه: «كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة منها فيما أعدت من أجله». وهذا النص يبيّن بوضوح أن المشرع لم يربط بشكل واضح بين وجود العيب وبين غياب عنصرَي الأمان والسلامة في المنتجات، فلو أراد

(50) L. Grynbaum, Obligation générale de sécurité et responsabilité effective du fait des produits défectueux, Dossier JA, 01/03/2013.

(51) حيث نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة (67) على أنه: «يسال منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج».

(52) هاني دويدار، تنظيم قانون التجارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 60؛ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 200.

المشرع المصري أن يكون الالتزام بضمان سلامة المستهلك هو الأساس القانوني لدعوى التعويض لعرف المنتجات المعيبة بأنها المنتجات التي تفتقد لعنصري السلامة والأمان.

وإذا كان هناك وجود للالتزام بسلامة المنتجات، فيما يتعلق بعيوب التصنيع، فهو ليس الوجود الذي يعبر عن كونه أساساً قانونياً لدعوى التعويض، بل وجود يمكن أن يستنبطه القضاء كسبب من أسباب النقص التي يترتب عليها حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من استعمال المنتج والاستفادة منه، فالسلعة التي لا تتضمن الأمان الذي يتوقعه المشتري، بالنظر إلى طبيعة المبيع واستخدامه العادي، تُعتبر معيبة يعيب جعلها غير صالحة للاستعمال الذي بيعت من أجله<sup>(53)</sup>.

ومن ناحية ثانية، وفيما يتعلق بعيوب مرحلة استعمال المنتجات المعيبة، نص المشرع على أنه يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه<sup>(54)</sup>. والواضح من خلال هذا الحكم القانوني أن المشرع قد ربط بين الضرر الذي يحدثه المنتج وبين الالتزام باتخاذ الحيطة من ناحية، والالتزام بالإعلام والتحذير من ناحية أخرى. وإذا كان هناك وجود للالتزام بالسلامة في هذه الحالة، فهو وجود يعكس كونه التزاماً ثانوياً يتبع الالتزامات السابقة التي أراد المشرع أن يبين أنها الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى التعويض في حالة الاستعمال الخاطئ للمنتجات المبيعة، فالالتزام بسلامة المستهلك ليس إلا مبرراً من المبررات التي تقوم عليها الالتزامات القانونية السابقة. وبعبارة أخرى، فحتى لو كان الأمان أو السلامة هو الباعث الدافع الذي يحرك السياسة التشريعية الحديثة في قانون حماية المستهلك، إلا أنه لم يرتق إلى درجة الالتزام المستقل، باعتباره أساساً قانونياً تقوم عليه دعوى المستهلك. وإذا حاول القضاء المصري تحقيق هذا الاستقلال، فإنه سيصطدم بضرورة احترام ما تمليه القواعد القانونية الخاصة بضمان العيوب بمفهومها السابق ذكره، خاصة وأن المشرع قد وضع تعريفاً محددًا للعيوب.

ومن ناحية ثالثة، وفيما يتعلق بعيوب مرحلة الإعداد للاستهلاك والتسويق، يبدو أنها تتعلق بأخطاء الموزعين والبائعين المحترفين، خاصة ما يتعلق منها بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة لإعداد منتج خال من العيوب، ولذلك ستكون سلامة المستهلك

(53) جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 240.

(54) الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم 118 لسنة 2018.

هي الدافع فقط وراء الالتزام بالحيطه والحذر، «ولعل التقصير في الإعلام بعد محور الأخطاء التي تقع في هذه المرحلة، وخاصة حينما يتعلق الأمر بسلمة خطيرة»<sup>(55)</sup>.

نستنتج مما سبق أن الالتزام بضمان السلمة في القانون المصري، سواء التعاقدى أو القانونى، لم يتعامل معه القضاء إلا بطريق غير مباشر، إما من خلال القواعد العامة، أو من خلال نظرية ضمان العيوب الخفية، أو من خلال الالتزامات الرئيسية في قانون حماية المستهلك كالالتزام بالإعلام والالتزام باتخاذ الاحتياطات، أو من خلال بعض القواعد التنظيمية التي تهدف إلى ضمان سلمة الأشخاص من خلال رقابة يختص بها جهاز إدارى يطلق عليه جهاز حماية المستهلك.

ويبدو مما سبق أن سبب عدم فعالية النظام القانونى لضمان سلمة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة يرجع إلى السياسة التشريعية، الأمر الذى يعنى أن التدخل التشريعى أصبح ضرورة لوضع نظام قانونى يهدف إلى محو التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية<sup>(56)</sup>، وليس إلى مجرد تطويع قواعد القانون المدنى حتى لا يوصف النظام القضائى بالتكلف<sup>(57)</sup>، لكن البحث عن نظام قانونى يهدف إلى تفعيل وسائل ضمان سلمة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة ليس بالمهمة السهلة، وذلك فى ظل وجود بعض الإشكاليات التي قد يترتب على عدم علاجها الإخلال بتجانس النظام القانونى المأمول. ومن هذه الإشكاليات، مصير القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وطبيعة المسؤولية المقترحة وأساسها القانونى، والواقعة المنشئة للمسؤولية، والشخص المسؤول عن التعويض. ولا شك أن التصدى لحل هذه الإشكاليات يدفعنا إلى دراسة النظام القانونى الذى تبناه المشرع الفرنسى لكي نستلهم منه بعض المحاور الرئيسية التي تنير لنا الطريق.

(55) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 169.

(56) فتحي عبد الرحيم، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلمة المستهلك فى القانون المدنى المصرى والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الخامس والعشرون، أبريل 1999، ص 74 وما بعدها.

(57) حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.



## المبحث الثاني

### نحو نظام قانوني مأمول لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة: رؤية في ضوء القانون الفرنسي

يشهد الواقع تطورات متلاحقة تتمثل في تحول الأسواق والتبادلات المنفصلة بين البائعين والمشتريين إلى شبكات تقوم على علاقة دائمة بين الموردين والمستخدمين، وفي تحول عمليات الإنتاج والمبيعات إلى العلاقات الاستهلاكية والتسويق. كما أن ظهور مصطلحات مثل السوق، والإنتاج، والاستهلاك، والسلع، والمنتجات يوحي بأن مركز المسؤولية قد انتقل من الإنسان الحر المسؤول إلى المادة الخاضعة لقانون واحد وصارم، وما يتفرع عنها من أشياء مثل السلع والخدمات.

ولما كان القانون لا ينفصل عن الواقع، رأى المشرع الفرنسي أن الحاجة أصبحت ماسة لنظام قانوني يتواءم مع تطورات أفرزها واقع جديد يتسم بسرعة لا يمكن أن تُستوعب إلا من خلال تبني مسؤولية ذات طبيعة خاصة، وهي مسؤولية موضوعية تتجاوز كل صور التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية من أجل توفير حماية موحدة لجميع المضرورين من مخاطر وأضرار السلع المعيبة. وتجدر الإشارة إلى أن تطور القانون الفرنسي لا يمكن تناوله إلا من خلال ربطه بالبيئة الخارجية التي تحيطه والمتمثلة في الاتحاد الأوروبي وما يصدره من توجيهات للدول الأعضاء.

فعقب صدور المرسوم الأوروبي للمنتجات المعيبة في 25 يوليو 1985، أصدر المشرع الفرنسي قانون المنتجات المعيبة في 19 مايو 1998 الذي كرّس المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، ولقد استقبل التقنين المدني الفرنسي قانون 19 مايو لسنة 1998، وأدرجه ضمن قواعد المسؤولية، وخصص له نص المادة (1386) بعد تقسيمها إلى ثماني عشرة فقرة، وذلك قبل أن يتم تعديلها في القانون المدني الجديد الصادر بمرسوم 10 فبراير لسنة 2016، ويصبح رقمها (1245) ويتم تقسيمها إلى سبع عشرة فقرة في القانون المدني الفرنسي.

ولما كان هدف هذه الدراسة هو وضع إطار قانوني واضح وموحد لكي يتبناه المشرع المصري، فلا يجب أن ننتعمق أو أن نُسرف في تفصيلات القانون الفرنسي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، فالإطار القانوني الذي نقصده هو مجرد إطار فكري يدور حول الأسس الخاصة التي يتميز بها النظام القانوني لضمان السلامة (المطلب الأول)، وحول الشروط الجوهرية الخاصة بتطبيق المسؤولية على أضرار المنتجات المعيبة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أسس النظام القانوني للمأمول لضمان سلامة الأشخاص عن أضرار المنتجات المعيبة

ترتب على صدور قانون 19 مايو 1998 بروز صورة جديدة من صور المسؤولية أساسها القانوني عيب غياب السلامة في المنتجات المعيبة، وهي مسؤولية تركز على المنتجات أكثر من ارتكازها على شخص وسلوك المنتج وما يرتكبه من أخطاء.

وبتمحيص أحكام القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية الموضوعية للمنتجات المعيبة، وما نتج عنه من تطبيقات قضائية، نرى أن المشرع المصري يمكن أن يستلهم منها بعض الأسس التي تعكس خصوصية هذا النظام القانوني، ومنها تعريف المنتجات المعيبة، عن طريق ربطها بمفهوم عدم السلامة (الفرع الأول)، كما أن أهم أسس النظام القانوني التي يجب إبرازها بوضوح تتمثل في حسم إشكالية تحديد طبيعة العلاقة بين المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة وبين القواعد العامة للمسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### عيب عدم السلامة يمثل جوهر النظام القانوني للمأمول

يجب أن تهدف السياسة التشريعية في القانون المصري إلى تشييد نظام قانوني لمسؤولية موضوعية ترتبط أساساً بفكرة عيب عدم سلامة المنتجات، وهذا يقتضي وضع تعريف محدد لعيب عدم السلامة، في ضوء ما تبناه المشرع الفرنسي من أحكام. ولقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة (1386)، المعدلة بالمادة (1245-3)، على أن: «المنتج يكون معيباً إذا لم يقدم السلامة المشروعة التي يتوقعها المستهلك». وبتعبير آخر، فالمنتج المعيب أصبح هو المنتج الذي يفتقد إلى عنصر السلامة الذي يرتضيه مجموع المستهلكين.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الفرنسي لم يقصد بعيب غياب الأمان والسلامة المعنى نفسه الذي قصده القضاء من الالتزام بضمان السلامة العقدية، فالقضاء الفرنسي السابق على قانون 19 مايو 1998 لم يرتب مسؤولية البائع إلا في الحالات التي يتوافر في المنتج عيب حقيقي يخل بسلامة المستهلك. أما النظام القانوني الخاص فيرتب المسؤولية الموضوعية عن المنتجات بمجرد احتوائها على ما يهدد سلامة المستهلك، حتى ولو لم يتوافر فيها عيب حقيقي. وبمعنى آخر، فعيب عدم سلامة المنتجات يُعد أوسع نطاقاً من

الالتزام العقدي بالسلامة الذي كرسه القضاء<sup>(58)</sup>؛ الأمر الذي يترتب عليه اتساع نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات<sup>(59)</sup>.

ومما يؤكد خصوصية عيب عدم سلامة المنتجات في إطار قانون المسؤولية الموضوعية، اختلافه عن العيب الخفي أو عيب عدم المطابقة للذين تم تناولهما في القواعد العامة للضمان في القانون المدني، من حيث إنه يقتصر فقط على العيب الذي يجعل المنتج غير آمن على الأشخاص والأموال. فأحكام الضمان المتعارف عليها في القواعد العامة «إنما سيقنت من منظور تعاقدى تحقيقاً لأغراض اقتصادية محضة، وهي تباعد بذلك عن الغرض الحمائي والوقائي لقواعد مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة»<sup>(60)</sup>.

وحرصاً على وضوح مفهوم عيب عدم السلامة، نرى أنه على المشرع المصري أن يتبنى معيار توقعات السلامة المشروعة *légitimité* الذي وضعه المشرع الفرنسي ليتم من خلاله الربط بين القانون والواقع، فهذا المعيار يساعد على بلورة بعض الضوابط القانونية التي تيسر عمل القاضي، وتهدف في النهاية إلى تعزيز وضمان سلامة الأشخاص، وذلك يمكن توضيحه في النقاط التالية:

- فمن ناحية أولى، تعني توقعات السلامة المشروعة أنه يجب على المنتج أن يراعي بعض الاحتياطات، مثل اتباع المواصفات القياسية والفنية للإنتاج<sup>(61)</sup>، ومعايير السلامة والجودة، وطريقة استعمال المنتجات والغرض من هذا الاستعمال، خاصةً فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة، فمن الواجب على المنتج أن يتبع بعض احتياطات السلامة التي تعتبر من أهم الضوابط القانونية في العصر الحديث.

(58) L. Grynbaum, op. cit., “La responsabilité du fait des produits défectueux a donc été conçue pour accueillir largement les demandes de réparation d’un dommage causé par un produit”.

(59) لكن من ناحية أخرى، يقتصر نطاق المسؤولية القانونية على منتجات معينة، الأمر الذي يجعلها أضيق نطاقاً من المسؤولية العقدية التي تقوم على الالتزام بالسلامة. فمحكمة النقض لا تستبعد العقارات من نطاق المسؤولية المدنية التي تؤسس على الالتزام بضمان السلامة.

(60) محمد بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية شهرية مغربية، العدد الثالث، يناير 2013، ص 309.

(61) وإذا كانت مطابقة السلعة للمواصفات الفنية في الإنتاج مؤشراً على خلوها من العيوب، إلا أن التقدير النهائي لذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يدخل في اعتباره ترجيح التوقعات المشروعة للشخص العادي على هذا المعيار الفني المتعلق بتصميم السلعة وتنفيذها. حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 185.

- ويبدو أن السياسة التشريعية الحديثة تميل إلى تبني الضوابط القانونية ذات الطابع الفني والعملي التي تحتوي على جانب وقائي يلتزم المحترف بموجبه باتباع بعض الإجراءات الوقائية، فحتى تكتسب القواعد القانونية القدرة على مواكبة التطورات التكنولوجية فائقة السرعة، يجب أن تحتوي على بعض الضوابط القانونية ذات المحتوى الفني التي تهدف إلى تحقيق التوازن المنشود بين المنتج والمستهلك. فالقاعدة القانونية تصبح أكثر قبولاً من الناحية الاجتماعية، إذا تم تكوينها بمساعدة الضوابط التي تجسد أفكاراً تعمل على ربط القانون بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي.

وبالتالي فالضوابط القانونية ذات المحتوى العملي تساعد على بناء قواعد قانونية تتسم بالمرونة<sup>(62)</sup>، من أجل تحقيق التوازن بين التطورات العلمية وعوامل الضبط القانوني<sup>(63)</sup>.

- لكن من ناحية ثانية، يجب ضبط معيار التوقعات المشروعة بضابط المعقولة، أي أن تكون التوقعات معقولة ولا تتسم بالمبالغة والغلو، فالتحقيق الكامل للأمان والسلامة من كل عيب يُعد مستحيلًا من الناحية الواقعية؛ الأمر الذي قد يقتضي التضحية ببعض أوجه السلامة من العيوب، إذا اتسمت بالمبالغة. ولقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن جميع المنتجات الصناعية تحتوي على آثار غير مرغوبة، لكن ما يمثل عيباً منها هو ما لا يمكن توقعه في الظروف العادية<sup>(64)</sup>.

ومن الواضح أن ضابط معقولة التوقعات المشروعة يقيم نوعاً من التوازن بين مبدأ الحرية الاقتصادية وما يستلزمه من ضرورة التوسع في إنتاج السلع والخدمات، وبين حماية حقوق طائفة المستهلكين وما تستلزمه من ضرورات السلامة والأمان، وبذلك يتضح أن هدف تبني السياسة التشريعية لهذا الضابط يكمن في تعزيز جسور الثقة بين المنتجين والمستهلكين، والحفاظ على العلاقة الوثيقة بينهما.

(62) Elsa Bernard, La spécificité du standard juridique en droit Communautaire, Bruylant, Bruxelles, 2010, p.123: "De plus, le standard facilite l'élaboration d'une règle flexible".

(63) يساعد الضابط القانوني ذو المحتوى العلمي على مد القاضي بآليات قانونية تمكنه من الربط بين القانون والواقع.

(64) Cass. 1ère civ., 24 janvier 2006: "Tous les produits présentent des effets indésirables et seuls les effets auxquels on ne pouvait pas s'attendre rendent défectueux le produits".

ففي ظل التعقيدات التي تصاحب عملية الإنتاج والتوزيع أصبح من الضروري إقامة جسور الثقة باعتبارها أساساً للحياة الاجتماعية الحديثة، كما أن تقييد توقعات الأمان والسلامة بضابط المشروعات والمقولية يمنح المنتج الحرية الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع لدفع عجلة التنمية، حيث لا يجب الغلو في توقعات المستهلكين بشكل يجعل منها سيفاً مسلطاً على المنتجين والموزعين. وتخضع عملية التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة للسلطة التقديرية للقاضي.

ومن ناحية ثالثة، تحقيقاً للسياسة التشريعية تتجسد مهمة القاضي في محاولة تحقيق التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة، وتحديد المدى الذي يمكن فيه التوفيق بين أهداف المنتجين وسياساتهم في تطوير التصنيع والإنتاج وبين توقعات السلامة التي يسعى إلى تحقيقها المستهلك، فتطبيق ضابط توقعات السلامة المشروعة يعني أن بعض الادعاءات فقط هي التي تصلح كأساس للمطالبة بتعويضات. وتقدير القاضي لمدى توافر التوقعات المشروعة يعني ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة، وهذه الظروف ليست بالظروف الشخصية للمضروب، وإنما الظروف التي تحيط بإنتاج وتسويق السلعة، فالمعيار ليس شخصياً بل موضوعياً. كما أن تطبيق ضابط التوقعات المشروعة يجب أن يتسم بالنسبية، فمما لا شك فيه أن تقدير احتياطات السلامة المشروعة بالنسبة للأدوية أو المنتجات الخطرة يختلف عن تقديرها بالنسبة للسلع ذات الاستعمال العادي التي لا تؤثر على صحة المستهلك.

ومن الجدير بالذكر أن دور القاضي في دعوى التعويض عن عيب عدم السلامة يجب أن يتسم بالإيجابية، وتبدو أهمية تفعيل دور القاضي، إذ علمنا أن المشرع قد ألزم المضروب بإثبات عيوب المنتجات وعلاقتها بالضرر الذي وقع عليهم. لكن، ليس من شك أن جدية الدعاوى التي يرفعها المضروب بسبب المنتجات المعيبة تتوقف في المقام الأول على مدى قدرة المدعي على إثبات الضرر ونسبته لعيب المنتجات المباعة.

فالواقع يؤكد أن ربط مسؤولية المنتج بضرورة إثبات المستهلك لوجود عيوب في تصميم أو تصنيع أو تركيب المنتجات، سيؤدي إلى صعوبة إثبات المستهلك لهذه العيوب، فلا شك أن ذلك يؤدي إلى إثقال كاهل المضروب الذي يكون في الغالب مفتقداً للدراية الفنية التي تمكنه من إثبات عيوب التصميم والتصنيع، وإلى تحميله تكاليف الخبراء الفنيين، إذا أراد أن يتلمس دليلاً يؤكد صدق دعواه، بل إن البعض يرى بشكل صريح أنه دون افتراض خطأ المنتج في هذه الحالة،

فإنه يكون من المشكوك فيه تحميل المنتج مسؤولية أضرار وحوادث منتجاته المعيبة<sup>(65)</sup>. والمحصلة أن المضرور يجد نفسه وحيداً في دعوى طرفها الآخر يمتلك النفوذ الاقتصادي والعلمي الذي يمكنه من دحض حجج المستهلك؛ الأمر الذي ينعكس بالسلب على تحقيق العدالة.

لكن ما يخفف الوضع في القانون الفرنسي أن أساس دعوى المضرور هو الالتزام بالسلامة، وليس ضمان العيوب أو المطابقة، ولا الالتزام بالحيطه أو الإعلام، كما سبق ذكره في القانون المصري، فالقاضي الذي ينطلق من مقدمات تدور حول تعريف العيب بأنه نقص أو غياب في الأمان والسلامة، يكون له القدرة على استنباط القرائن التي يتم من خلالها الوصول إلى مسؤولية المنتج في كل حالة يصعب فيها التأكد من وجود العيب؛ الأمر الذي يخفف من عبء الإثبات على المضرور.

فوجود الالتزام بضمان السلامة كأساس قانوني لدعوى المضرور، يسهم بشكل كبير في توجيه القضاء نحو تبني الحلول التي توفر الحماية للمستهلك. ونتيجة لذلك، فالقاضي يجب عليه أن يلجأ إلى استنباط القرائن للتيسير على المضرور<sup>(66)</sup>.

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف تولوز الفرنسية Toulouse بأن انفجار إطار السيارة الذي تم طرحه حديثاً في الأسواق يدل على أنه لا يحتوي على عنصر الأمان الذي يتوقعه المستهلك<sup>(67)</sup>. كما قضت محكمة إكس أون بروفنس Aix-en-Provence أن انفجار زجاج أحد الأدراج يمثل عيباً يجب التعويض عن جميع الأضرار التي يسببها وفقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة<sup>(68)</sup>. فإذا كان على المضرور أن يثبت علاقة السببية بين العيب والأضرار التي وقعت عليه، وهو إثبات يحيطه بعض الصعوبات، فإن القاضي يمكن أن يلجأ أيضاً إلى تبني القرائن، خاصة في الحالات التي لا يجد فيها القاضي سبباً آخر يفسر حدوث هذه الأضرار<sup>(69)</sup>.

(65) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 169.

(66) في هذه الحالة تلعب التقارير الفنية للخبراء دوراً بارزاً في الإثبات.

(67) CA Toulouse, 7 novembre 2000, Resp. civ. et assur. 2001, comm. n° 199, obs. L. Grynbaum.

(68) TGI Aix-en-Provence, 2 octobre 2001, D. 2001, IR, 3092.

(69) Civ. Ire, 22 mai 2008, Bull. civ. I, n° 147; RDC 2008, p. 1186, note J.-S. Borghetti; RTD civ. 2008, p. 492, note P. Jourdain; JCPG 2008, II, 10131, L. Grynbaum.

## الفرع الثاني

### استقلال وخصوصية النظام القانوني المأمول في مواجهة القواعد العامة

إن أهم المبادئ التي يجب أن يتم تحديدها في القانون المأمول صدوره من المشرع المصري تتمثل في وضع حدود الارتباط بين المسؤولية الموضوعية والقواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث إن هذه العلاقة يمكن أن تثير جدلاً فقهيًا وقضائيًا، فهذه المسألة تُعد من المسائل التي يجب حلها، لاسيما وأن جانبًا من الفقه المصري الذي تناول موضوع المسؤولية الموضوعية بالتحليل قد انتهى إلى أن تطبيقها لا يترتب عليه استبعاد القواعد العامة للمسؤولية.

فالبعض يرى أن العمل بقانون المسؤولية الموضوعية عن عيب عدم سلامة المنتجات ليس له أي تأثير على المسؤولية العقدية التي تجد أساسها القانوني في الالتزام بالسلامة في نطاق عقد البيع، فعلى الرغم من صدور هذه التوجيهات التشريعية، إلا أن المرسوم الأوروبي قد فتح المجال لتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في العديد من الحالات.

فمن ناحية أولى، فالقانون الخاص بالمسؤولية الموضوعية لا يمكن تطبيقه إلا على المنازعات التي تتعلق بالمنتجات التي تم طرحها في الأسواق بعد صدور القانون، أي أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تظل حاکمة للمنازعات المتعلقة بالمنتجات التي تم تداولها في الأسواق قبل صدور قانون 19 مايو 1998.

ومن ناحية ثانية، ففي الحالات التي لا يمكن أن تعالجها المسؤولية الموضوعية للمنتجات المعيبة، لا يكون للمستهلك اللجوء إلى القضاء إلا على أساس المسؤولية المدنية، كما في حالات الإعفاء من مخاطر التطور التي لا تنطبق عليها قواعد المسؤولية الموضوعية. ويبدو أن هذه المبررات السابقة قد تم تعزيزها بحجة أخرى مفادها أنه وحتى بالنسبة للمنتجات التي تم طرحها بعد صدور القانون، فيمكن للمضرور أن يستند إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فالمشرع قد منحه هذا الخيار بين القواعد العامة للمسؤولية والنظام الخاص بالمنتجات المعيبة<sup>(70)</sup>.

ويضيف أنصار التوجه السابق أنه على الرغم من أن محكمة العدل الأوروبية قد أُلقت باللوم على القانون الفرنسي بسبب التساهل في تطبيق المسؤولية القانونية عن المنتجات المعيبة، إلا أن هذا اللوم لا يجب أن يحول دون استعانة القضاء الفرنسي بالقواعد العامة

(70) F. Gilbert, L'Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, actes du colloque franco-algérien, Presse universitaires de Bordeaux, France, 22 mai 2002.

في المسؤولية المدنية بهدف توفير الحماية للمستهلك<sup>(71)</sup>.

وإلى جانب ما سبق من حجج، قد يرى البعض أنه، بدلاً من وضع الحدود الفاصلة بين القواعد العامة والخاصة، يكون من الأفضل إقامة نوع من التوفيق بينهما، فتشديد القضاء لعلاقات تكاملية بين القواعد العامة والخاصة هو أفضل الوسائل لتوفير نظام قانوني يهدف إلى حماية الطرف الضعيف. وبمعنى آخر، فإنه لا يجب التعامل مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنها انعكاس لتطبيق نصوص متنافرة، وإنما يجب أن تحتوي القواعد المنظمة للمسؤولية في نطاق القانون الخاص على قواعد مترابطة ومنظمة بشكل يجعل لها نسقاً تنظيمياً تنصهر فيه كل قاعدة كجزء من كل، وذلك بشكل يضمن حسن تطبيق الأنظمة القانونية الخاصة وعدم التحايل عليها من قبل المضرور.

أما في الحالات التي يقدر فيها القاضي أن المضرور لا يسعى إلى استبعاد النظام الخاص للمسؤولية القانونية عن المنتجات المعيبة، وأن له مصلحة حقيقية في الاستناد للقواعد العامة، فيكون له الحق في التمسك بتطبيقها، وهو حق يرى فيه الفقيه كاربونييه Carbonnier تجسيدا لما يطلق عليه الحرية المقدسة *la sainte liberté*، التي تمكن المضرور من اختيار الدعوى التي تتناسب مع مصلحته<sup>(72)</sup>. ويمكن درء التحايل على تطبيق الأنظمة الخاصة من خلال الاعتراف بسلطة تقديرية للقاضي يسعى من خلالها إلى تبني معايير واضحة تضمن عدم التحايل على النظام الخاص بالمسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف تعاملت محكمة النقض الفرنسية مع إشكالية حدود الارتباط بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية التي تجد أساسها القانوني في عيب عدم سلامة المنتجات؟

بعد فترة من التردد في حسم هذه الإشكالية، قضت محكمة النقض بأن المسؤولية الموضوعية تستبعد تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي، إذا لم يستطع المضرور إثبات وجود خطأ مستقل عن عيب غياب السلامة والأمان في المنتجات<sup>(73)</sup>. كما قضت المحكمة بأن تطبيق المسؤولية الموضوعية يترتب عليه استبعاد

(71) محمد أحمد العداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 201. ويرى المؤلف أن الالتزام بضمان السلامة يتضمن العديد من المزايا، وذلك مقارنة بالمسؤولية القانونية عن أفعال المنتجات المعيبة.

(72) J. Carbonnier, obs. ss Cass. Ire civ., juill. 1960: RTD civ. 1961, p. 333.

(73) Cass. com. 26-5-2010 n° 07-11.744 FS-PB: RJDA 8-9/10 n° 894 et Cass. 1e civ. 10-12-2014 n° 13-14.314 F-PB: Bull. civ. I n° 209.



تطبيق المسؤولية العقدية، إذا لم يستند المضرور إلى خطأ يختلف عن أساس المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة<sup>(74)</sup>. وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز للمضرور أن يستند إلى الالتزام بالسلامة العقدية، طالما أنه يدعي غياب عنصري السلامة والأمان في المنتج المعيب<sup>(75)</sup>.

وحديثاً، أصدرت محكمة النقض حكماً يقضي بأنه لا يجوز الخيار بين المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة وبين المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء، إذا أسس المضرور دعواه على غياب السلامة والأمان، فمجرد الاستناد إلى هذا الأساس يستبعد تطبيق القاعد العامة للمسؤولية عن حراسة الأشياء<sup>(76)</sup>. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن صاحب مزرعة قد أقام دعوى تعويض على شركة الكهرباء لتسببها في حدوث ارتفاع مفاجئ في التيار الكهربائي، الأمر الذي ترتب عليه احتراق المزرعة بسبب انفجار محول مجاور للمزرعة، ولقد أسس مالك المزرعة المحترقة دعواه على المسؤولية عن حراسة الأشياء حتى يستفيد من مدة تقادم أطول من التي توفرها له المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن مجرد تمسك المضرور بغياب السلامة والأمان في التيار الكهربائي يقتضي تطبيق المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، وبالتالي قضت المحكمة بتقادم دعوى مالك المزرعة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علمه بسبب احتراق المزرعة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم ينطبق على جميع المنتجات التي تم طرحها في الأسواق للتداول، أما تلك المنتجات التي لم يتم طرحها للتداول فتطبق بشأنها المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء، فتطبيق المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة يتوقف على قيام المنتج بطرح المنتجات في الأسواق بكامل إرادته، فإذا لم يقم بعملية طرح المنتج في الأسواق، يكون مسؤولاً كحارس للأشياء.

نستنتج مما سبق أن محكمة النقض الفرنسية ترى أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مشروط بوجود أساس قانوني يختلف عن أساس غياب أمن وسلامة المنتجات

(74) Cass. 1e civ. 17-3-2016 n° 13-18.876 F-PB; BRDA 8/16 inf. 20. Cass. com., 26 mai 2010, n° 08-18.545; Juris Data n° 2010-007167; Civ. 1, 10 déc. 2014, n° 13-14.314: "Il en résulte que la victime ne peut rechercher la responsabilité du fabricant sur le fondement de l'obligation de sécurité-résultat de l'article 1147 du Code civil".

(75) Cass.Civ.Ire, 17 mars 2016, F-P+B, n° 13-18.876. "qu'il en résulte qu'ayant constaté que [les demandeurs] n'établissaient pas l'existence d'une faute distincte du défaut de sécurité des plaques ».

(76) Cass. 1e civ. 11-7-2018 n° 17-20.154 FS-PB.

التي سببت الضرر، مثل الخطأ أو العيب الخفي. معنى ذلك أنه إذا استند المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها المنتجات إلى عدم تمتعها بعنصري السلامة والأمان، فإن القاضي لا يطبق إلا قواعد المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة.

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن تفسير توجهات القضاء الفرنسي التي ترتب عليها استبعاد القواعد العامة في جميع الحالات التي يتم تأسيس الدعوى فيها على عدم سلامة المنتجات من العيوب؟

يبدو أن محكمة النقض الفرنسية قد رأت أن الجمع بين المسؤولية الموضوعية والقواعد العامة يمكن أن يخل بالنظام القانوني الخاص بالمسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، فإذا كانت النصوص القانونية تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، إلا أن ذلك مشروط بالأ يترتب عليه إهدار أحكام جانب منها.

كما أن ما يراه بعض الفقه من إمكانية منح المضرور حق استبعاد النظام القانوني الخاص بالمنتجات المعيبة يؤثر بالسلب على السياسة التشريعية التي تناولت موضوعاً بتنظيم قانوني خاص، وخصته بأهداف تشريعية محددة، فالمرشح يهدف من وراء هذا التنظيم القانوني الخاص إلى إقامة نوع من التوازن بين حماية المستهلكين وما يحكمهم من ضرورات اجتماعية، وبين مصالح المنتجين والموردين وما يحكمها من ضرورات اقتصادية<sup>(77)</sup>.

ولذلك يذهب البعض، مؤيداً توجهات محكمة النقض الفرنسية، إلى أنه يجب استبعاد تطبيق القواعد العامة، إذا كان المضرور يسعى من خلالها إلى تحقيق غاية يمكن الوصول إليها من خلال النظام القانوني الخاص، أو إذا كان المدعي يقيم دعواه على الأساس نفسه الذي يقوم عليه النظام الخاص<sup>(78)</sup>.

نستنتج مما سبق أن اهتمام السياسة التشريعية والقضائية يدور - وبحق - حول تحقيق الاستقرار والأمن القانوني في النظام الذي يحكم ضمان سلامة الأشخاص عن أضرار المنتجات المعيبة، وهذا الهدف لن يتحقق إلا في ظل وجود أحكام قانونية تتسم بالوضوح وعدم التعقيد.

ولما كان هذا الوضوح يؤدي إلى تفعيل النظام القانوني، فإن قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة الذي نأمل أن يصدره المشرع المصري يجب أن ينص بوضوح على حدود الارتباط بين المسؤولية الموضوعية والقواعد العامة، في ضوء ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

(77) F. Leduc, Les concours entre les régimes spéciaux et le droit commun, Responsabilité civile et assurances n° 2, Février 2012, dossier 10.

(78) Ibid.

## المطلب الثاني شروط تطبيق المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة في النظام القانوني المأمول

يرتبط تطبيق النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة بوجود شروط واضحة، تعكس خصوصيته التي يجب أن يتميز بها عن القواعد العامة، وأهم الشروط التي يجب أن يبرزها أي تشريع ينظم المسؤولية عن المنتجات المعيبة يتمثل في طرح المنتج للتداول في الأسواق (الفرع الأول). ومن ناحية أخرى، يجب أن يحدد المشرع الشخص المسؤول عن تعويض أضرار المنتجات المعيبة، وأن يحدد بدقة الحالات التي يُعفى فيها من تطبيق المسؤولية عليه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### طرح المنتج المعيب للتداول في الأسواق الواقعة المنشئة للمسؤولية

تنطبق أحكام المسؤولية الموضوعية على جميع المنتجات التي يقوم المنتج بطرحها للتداول في الأسواق، وهذا ما نصت عليه المادة (1386-5) المعدلة بالمادة (1245-4) من القانون الفرنسي. ويُعد مفهوم الطرح للتداول من المفاهيم التي تتميز بها أحكام المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، فهو الواقعة المرتبة لمسؤولية المنتج عن عدم سلامة منتجاته. ولقد أسهم هذا المفهوم في توسيع النطاق الموضوعي للمسؤولية الموضوعية، حيث ترتب عليه توسيع دائرة المسؤولين عن عيوب المنتجات، الأمر الذي يُعزز الهدف من حماية المضرورين طوال عملية عرض المنتجات للاستهلاك، منذ فترة تصنيعها إلى أن يتم عرضها نهائيًا.

كما لعب مفهوم الطرح للتداول دورًا واضحًا في إضفاء طابع الخصوصية على المسؤولية الموضوعية للمنتجات المعيبة، وهو طابع يميزها عن القواعد العامة. ومن هذا المنطلق، رأى الفقه عدم الحاجة للربط بين مفهوم الطرح للتداول ومفهوم التسليم الذي تم الاستقرار على العمل به في قواعد عقد البيع، فإذا كان البعض قد ذهب إلى تشبيهه بمصطلح الطرح للتداول *dessaisissement* بمصطلح التسليم *livraison la* المستخدم في إطار عقد البيع<sup>(79)</sup>، فإن غالبية الفقه ترفض هذا التشبيه على سند من القول بأن عملية الطرح للتداول ليست إلا مجرد واقعة مادية يمكن أن تتم بأي شكل من أشكال التوزيع، ولا يشترط لتتمامها وجود عقد معين<sup>(80)</sup>.

(79) F. Chaumet, Les assurances de responsabilité de l'entreprise, 4ème édition, l'Argus de l'Assurance, 2008, p. 238.

(80) J. Ghestin, Les conditions de la responsabilité, 3ème édition, traité de droit civil, LGDJ, Paris, 2006, p. 879.

ومن ناحية أخرى، ترتب على الوجود القانوني لمفهوم الطرح للتداول تجنب المشاكل القانونية التي أثارها تطبيق معيار انتقال الحراسة في إطار المسؤولية عن حراسة الأشياء، في حالة انتقال المنتجات من يد المنتج إلى شخص آخر، فنطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة أصبح لا يستلزم ضرورة البحث في طرق وأسباب نقل سلطة حراسة الشيء ورقابته، أو تمكين شخص آخر من حيازته، فتوافر وصف الطرح للتداول يمكن الاستدلال عليه بطرق مختلفة بمجرد خروجه من يد المنتج إلى شخص آخر. وعملية طرح المنتج للتداول يمكن الاستدلال عليها من خلال بعض المعايير، مثل ضرورة أن يكون التخلي بإرادة واختيار المنتج، فإذا تمت عملية طرح المنتج في الأسواق بغير إرادة المنتج، فإن هذا يعني توافر سبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، فعلى سبيل المثال، إذا خضع المنتج لعملية سرقة، وقام السارق بطرح المنتج في الأسواق وترتب عليه ضرر، فإن المنتج لا يكون مسؤولاً لتوافر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وعلى ذلك، فإن طرح المنتج للتداول يتم تحديده من خلال خروج هذا المنتج من سلسلة الإنتاج إلى السوق، وأن يتم ذلك بالإرادة الكاملة للمنتج<sup>(81)</sup>.

ونظراً لأهمية مفهوم طرح المنتج للتداول، نرى أنه يجب على المشرع المصري أن ينص عليه باعتباره الواقعة المنشئة للمسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي المنتجات التي تدخل في نطاق تطبيق مفهوم الطرح للتداول؟

يشمل مفهوم المنتجات المطروحة للتداول جميع الأموال المنقولة سواء أكانت جديدة أم مستعملة، كما يدخل في نطاق تطبيق القانون المنقولات المادية، والمنقولات المعنوية كبرامج الحاسب الآلي<sup>(82)</sup>. ومن المسائل التي أثارها خلافاً في القانون الفرنسي، مسألة المنتجات المشتقة من الجسم الإنساني التي اعتبرها المشرع ضمن طائفة المنتجات التي

(81) CJCE, 9 février 2006, aff. C-127/04, JOCE C 86, 8 avril 2006, p. 5; Civ. Ire, 24 janvier 2006, pourvoi n° 03-19.534, JCP G 2006, II, 10082, note L. Grynbaum.

(82) ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد استبعد من نطاق المسؤولية العقارات التي أخضعها لأنظمة قانونية خاصة، لكنه نص على أنه: «إذا اندمج المنقول في عقار، فإنه ينطبق عليه قانون المسؤولية عن المنتجات، إذا شابه عيب يخل بأمن وسلامة المستهلك». ويدل النص السابق على أن المشرع الفرنسي قد استثنى الخدمات من الخضوع لأحكام المسؤولية القانونية عن المنتجات المعيبة، وذلك لخضوعها لقواعد قانونية خاصة.

ويشمل لفظ المنتجات جميع الأموال المنقولة، سواء أكانت طبيعية أم صناعية، لاسيما المنتجات الزراعية، ومنتجات تربية الحيوانات، والمنتجات الغذائية، ومنتجات الصيد. فعلى الرغم من أن التوجيه الأوروبي قد استبعد هذه المنتجات من نطاق تطبيقه، إلا أن المشرع الفرنسي قد أدخلها في نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة. كما أدخل المشرع الفرنسي الكهرباء في نطاق تطبيق المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فعلى الرغم من خصوصية التيار الكهربائي وطابعه غير المادي، إلا أن المشرع الفرنسي قد أدخله في نطاق المنتجات.

يمكن طرحها للتداول، وذلك على الرغم من من الاعتراض الشديد الذي أبداه البعض بخصوص تطبيق القانون على هذه المسألة.

وبناء على هذا التدخل التشريعي، فإنه لا يجوز للمنتج أن يتخذ من مخاطر التطور سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية عندما يكون الضرر ناجماً عن عنصر من عناصر الجسم البشري، أو عن المنتجات المشتقة منه<sup>(83)</sup>. ويدل هذا النص بشكل صريح على أن المشرع الفرنسي قد حسم التردد الذي دار حول هذا الموضوع، ونص على أن المنتجات البشرية تدخل ضمن المنتجات التي تدخل في نطاق المسؤولية القانونية.

## الفرع الثاني

### الشخص المسؤول عن تعويض أضرار المنتجات المعيبة

إذا كان مفهوم طرح المنتج للتداول قد ترتب عليه توسيع النطاق الموضوعي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، فإنه يعد من مصادر توسيع النطاق الشخصي للمسؤولية، حيث ساعد على مد نطاق هذه المسؤولية إلى أشخاص لا ينتمون إلى فئة المنتجين.

لكن، على الرغم من التوسع في النطاق الشخصي للمسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، إلا أن المشرع قد قام بتحديد بعض الحالات التي يتم فيها إعفاء المنتج ومن في حكمه من المسؤولية عن عيب عدم السلامة.

### أولاً- تحديد الشخص المسؤول عن أضرار المنتجات المعيبة

يعتبر منتج السلعة هو المسؤول الأساسي عن عيوبها، ولقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة السادسة من المادة (1386) على أن المنتج هو كل من يقوم، بصفته المهنية، بتصنيع منتج بشكل نهائي، أو بتصنيع المادة الأولية له، أو بتصنيع جزء أو عنصر من العناصر التي تدخل في تكوينه. ويدخل في حكم منتج السلعة كل من يظهر أمام الجمهور بمظهر المنتج، عن طريق وضع اسمه أو علامته التجارية على السلعة.

وإلى جانب ما سبق، نص المشرع الفرنسي، في الفقرة الثالثة من المادة (1386-6) المعدلة بالمادة (1245-5)، على أنه: «يأخذ حكم منتج السلعة كل من يقوم باستيرادها في الاتحاد الأوروبي بقصد بيعها، أو الوعد ببيعها، أو تأجيرها، أو توزيعها بأي صورة أخرى». كذلك نص المشرع الفرنسي على فئة أخرى تأخذ حكم المنتج، ويدخل فيها البائع، والمؤجر، ومن يقوم بالتأجير التمويلي، ويأخذ حكم المنتج كل موزع للسلعة.

(83) المادة (1386-12) المعدلة بموجب المادة (1245-11).

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الأوروبية قد وجهت نقداً شديداً للمشرع الفرنسي لعدم احترامه لنصوص التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، وسبب النقد يكمن في أن القانون الفرنسي قد ساوى في المسؤولية بين الموزع والمنتج، ولم يجعل مسؤولية الموزع مسؤولية احتياطية كما نص على ذلك التوجيه الأوروبي<sup>(84)</sup>.

وعلى الرغم من أن القانون الفرنسي قد أنشأ نظاماً قانونياً يتسم بحماية المضرور، إلا أنه - تحت ضغط الغرامات التي فرضتها المحكمة الأوروبية - قام بتعديل أحكام مسؤولية الموزع. ولقد مرت التعديلات التشريعية لمسؤولية الموزع بمرحلتين<sup>(85)</sup>:

- **المرحلة الأولى:** تتعلق بصدور قانون 9 ديسمبر 2004 الذي تم بموجبه تعديل المادة (7-1386) من القانون المدني الفرنسي<sup>(86)</sup>. وينص هذا التعديل على أن الموزع لا يكون مسؤولاً عن عيب غياب السلامة في المنتجات إلا في حالة عدم قدرة المضرور على تحديد هوية المنتج، لكن الغالب أن المضرور لا يستطيع أن يقوم بتحديد هوية المنتج، الأمر الذي يفرغ التعديل من مضمونه. وفي 14 مارس 2006، اتهمت محكمة العدل الأوروبية المشرع الفرنسي بالخروج على أحكام توجيه 25 يوليو 1985؛ الأمر الذي دفع المشرع إلى تبني تشريع جديد في 5 أبريل 2006.

- **المرحلة الثانية:** قانون 5 أبريل 2006، بموجب هذا التعديل، يكون للموزع الحق في طلب الإعفاء من المسؤولية، إذا أفصح عن اسم المنتج<sup>(87)</sup>، وبذلك أصبح القانون الفرنسي متطابقاً مع التوجيه الأوروبي، حيث اعتبراً مسؤولية الموزع مسؤولية احتياطية لا تثار إلا في حالة عدم تحديد هوية المنتج.

ولقد ترتب على هذا القانون تعديل مسؤولية بعض أصحاب المهن الحرة كالأطباء، الأمر الذي ترتب عليه وجود آثار سلبية على حق المريض في التعويض عن الأضرار التي تسببها نتيجة العمليات الجراحية، وخاصة العمليات التي تستلزم نقل الدم أو تركيب الأطراف

(84) Par un arrêt en date du 25 avril 2002, la Cour de justice des Communautés Européennes CJCE a condamné la France au motif que la loi du 19 mai 1998 n'avait pas correctement transposé la directive du 25 juillet 1985 et notamment.

(85) Loi n° 98-389 relative à la responsabilité des produits défectueux du 19 mai 1998, J.O. du 21 mai 1998 modifié par la loi n°2004-1343 du 9 décembre 2004, J.O. du 10 décembre 2004, et par la loi n°2006-406 du 5 avril 2006, J.O. du 6 avril 2006.

(86) وذلك قبل أن يتم تعديلها بموجب المادة (6-1245).

(87) L'article 2 de la loi du 5 avril 2006.

الصناعية<sup>(88)</sup>. وتفسير ذلك أن القانون الفرنسي الخاص بحقوق المرضى وجودة المنظومة الصحية كان قد جعل مسؤولية الطبيب والمنشآت الصحية - في هذه الحالة - مسؤولية مفترضة<sup>(89)</sup>، وأعفى المريض من إثبات الخطأ الطبي، في حالة وجود أضرار تحدث نتيجة غياب السلامة في المنتجات الطبية التي يتم وضعها في جسم المريض<sup>(90)</sup>.

لكن قانون 5 أبريل 2006 نص على أن مسؤولية الطبيب والمؤسسات الصحية مسؤولية ثانوية أو احتياطية لمسؤولية المنتج. وبموجب هذا التعديل، أصبح من الواجب على المريض المضرور، بسبب تركيب طرف صناعي مثلاً، أن يطالب أولاً بالمنتج بالتعويض، فإذا لم يستطع معرفة المنتج، فإنه يقوم بالرجوع على المنشأة الصحية أو الطبيب، فإذا أفصح له عن هوية أو اسم المنتج، وجب عليه الرجوع على الأخير بالتعويض، وهذا يبين بوضوح أن مسؤولية الطبيب والمنشآت الصحية قد تم تعديلها جذرياً، فبعد أن كانت المسؤولية مفترضة ولا يجوز الإعفاء منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، أصبحت مسؤولية احتياطية يسهل التنصل منها.

ولما كان المشرع المصري ليس واقعاً تحت تأثير أية وسيلة من وسائل الضغط التي تعرض لها المشرع الفرنسي، فإنه لا يوجد ما يمنع من التوسع في مسؤولية المنتج ومن في حكمه من أجل ضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، فالفقه المصري يرى ضرورة التوسع في مفهوم المنتج ومن في حكمه من أجل تفعيل المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، ولقد اهتم المشرع المصري في قانون التجارة الجديد بتحديد مفهوم المنتج والموزع باعتبارهما المدعى عليهما في دعوى المسؤولية<sup>(91)</sup>.

## ثانياً- تحديد حالات إعفاء الشخص المسؤول عن تعويض أضرار المنتجات المعيبة

من الجدير بالذكر أن المسؤولية القانونية عن المنتجات المعيبة ليست مسؤولية واجبة التطبيق، إلا إذا توافرت فيها أسباب معينة، ومن هذه الأسباب ألا يتوافر في المنتج أو من

(88) C. Maignan, Des produits de santé défectueux, une responsabilité atténuée par la loi n° 2006-406 du 5 avril 2006, Droit-medical.net, 6 novembre 2006.

(89) Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé.

(90) ولا شك أن هذا الوضع قد أثار بعض أوجه النقد، خاصةً في ظل المبدأ الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية من اعتبار التزام الطبيب بسلامة المريض التزاماً بتحقيق نتيجة تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

(91) سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 34.

في حكمه سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وحتى يستطيع المشرع المصري تحقيق التوازن المنشود بين الضرورات الاقتصادية التي تتعلق بالمنتجات ومن في حكمهم، من ناحية، وبين الضرورات الاجتماعية التي تتعلق بالمستهلكين من ناحية أخرى، فإنه من الواجب عليه أن يقوم بتحديد بعض الحالات التي يُعفى فيها المنتجون ومن في حكمهم من المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة.

وتنقسم أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن عيب عدم سلامة منتجاته إلى بعض الحالات التي عددها المشرع الفرنسي على النحو التالي:

### 1- عدم طرح المنتج للتداول

إذا ثبت أن المنتج المعيب لم يتم طرحه للتداول بناء على رغبة واختيار المنتج، كأن يكون قد تمت سرقة، فإنه يتوافر في هذه الحالة سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية. وطرح المنتج للتداول لا يتم بمجرد التخلي عنه مؤقتاً، بل يجب أن يكون التخلي عنه قد تم بشكل نهائي، كما يستطيع المنتج أن يتمسك بأسباب الإعفاء من المسؤولية، إذا أثبت أنه لم يتخل عن المنتج بإرادته.

### 2- عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول

يستطيع منتج السلعة أن يتخلص من المسؤولية القانونية، إذا أثبت خلو المنتج من عيب عدم السلامة عند طرحه في الأسواق، أو أن يثبت أن هذا العيب قد نشأ في وقت لاحق. وليس من شك أن إثبات عدم وجود عيب في المنتج وقت طرحه ليس بالأمر السهل، خاصة في الحالات التي يظهر فيها العيب بعد طرحه في الأسواق بسنوات عديدة.

### 3- ألا يكون المنتج مطروحاً بغرض بيعه أو لأي سبب اقتصادي

هذا الاستثناء يتعلق بالحالة التي تكون فيها المنتجات قد تم طرحها في الأسواق بكامل إرادة المنتج، ولكن لم يتم هذا الطرح بغرض تحقيق أهداف اقتصادية أو ربحية من ذلك، أي أن السلعة لم تعد بهدف بيعها أو إيجارها، أو توزيعها بأي شكل من أشكال التوزيع، كما لو قام المنتج بتسليم السلعة إلى أحد المختبرات لإجراء بعض فحوصات السلامة عليها قبل الدفع بها إلى الأسواق.

### 4- إذا ثبت أن المنتج مطابق للقوانين واللوائح

يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته، إذا أثبت أن المنتج مطابق لجميع القواعد التشريعية الآمرة. لكن المنتج لا يستطيع التخلص من المسؤولية القانونية عن عيوب منتجاته، إذا ظهرت هذه العيوب في خلال مدة عشر سنوات من طرحه في الأسواق،



وثبت أنه لم يتم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المستهلك من النتائج الضارة. ومن الجدير بالذكر أن مدة العشر سنوات التي اشترطها المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (12-1386) هي مدة تقادم دعوى مسؤولية المنتج عن عيب عدم السلامة في المنتجات المبيعة.

## 5- الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي

هناك من العيوب ما لا يمكن اكتشافها في المنتج إلا بعد طرحه في الأسواق، وذلك في الحالات التي لم يصل فيها العلم بعد إلى اكتشاف هذه العيوب. فمن الجدير بالذكر أن المنتجات المعقدة الصنع من الناحية الفنية لا يكون من السهل اكتشاف عيوبها عند طرحها في الأسواق. وبمعنى آخر، فالمنتج يعفى من المسؤولية في حالة وجود عيب في السلعة، لم تكن حالة المعرفة العلمية والفنية تسمح باكتشافه وقت عملية الطرح للتداول في الأسواق. ولقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه الحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية، فالمؤيدون لهذه الحالة يرون أن تكليف المنتج بتعويض الأضرار عن هذه المخاطر غير المتوقعة يؤدي إلى التأثير السلبي على الأداء الاقتصادي للمنتجين. أما المعارضون لهذا الإعفاء فيرون أن حماية المستهلك بالتعويض عن أضرار هذه المخاطر أولى وأهم من مراعاة الظروف الاقتصادية، خاصة وأن هذه المخاطر قد تترتب عليها في الغالب أضرار جسيمة بالمستهلك<sup>(92)</sup>.

ونظرًا لهذا الخلاف، فقد قام المشرع الفرنسي بتقييد هذا الإعفاء، أي أن هذا الإعفاء لا يتم إعماله بشكل مطلق في جميع الحالات، بل تُستثنى منه حالتان، بموجب نص المادة (12-1386) المعدل بنص المادة (11-1245). فمن ناحية أولى، لا يجوز للمنتج أن يستند إلى الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي في الحالات التي تتعلق بمشتقات الجسم البشري ومنتجاته، فالمنتج يجب أن يسأل عن أي خطر يكشفه العلم الحديث في هذه المنتجات. ولا شك أن هذا الاستثناء قد تم النص عليه ردًا على الفضائح المتعلقة بعمليات نقل الدم الملوث في دولة فرنسا.

ومن ناحية أخرى، فإن مخاطر التطور لا يجب أن تعفي المنتج من متابعة التطورات والاكتشافات العلمية التي تتعلق بمنتجاته، فإذا أظهر العلم خطورة سلعة معينة، وجب

(92) حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

G. Viney, La responsabilité dans la jurisprudence de la Cour de cassation, colloque 7 juin 2006, www.Courdecassation.fr. O. Berg, La notion de risqué de development en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, JCP, Paris, 1996, p. 3945.

على المنتج أن يبادر باتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المستهلك من هذه المخاطر. وهذا يعني أن القانون الفرنسي قد وضع على عاتق المنتج التزاماً بمتابعة منتجاته في الأسواق في إطار التطورات العلمية التي تبحث في خطورة وجودة هذه المنتجات وأثرها على صحة المستهلك. ولا شك أن الالتزام بمتابعة مخاطر السلعة في ضوء التطورات العلمية يقتضي قيام المنتج بتحذير المستهلكين من هذه المخاطر، وأن يقوم بسحبها من الأسواق في الحالات التي تستوجب ذلك.

#### 6- أسباب عامة للإعفاء من المسؤولية

تنقسم أسباب الإعفاء من المسؤولية إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، والأسباب الخاصة هي تلك الأسباب التي تمت معالجتها في البنود السابقة، أما الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية فهي تلك الأسباب التي تتشابه مع أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مثل خطأ المضرور والقوة القاهرة.

فإذا كان الضرر ناشئاً في الوقت نفسه عن عيب المنتج وعن خطأ ارتكبه المضرور أو أحد الأشخاص الذين يكون المضرور مسؤولاً عنهم، توافر سبب من أسباب الإعفاء. كما يمكن أن يتم إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب القوة القاهرة، فكل أمر غير متوقع ولا يمكن دفعه يمكن أن يكون سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

## الخاتمة

بعد استعراض الأنظمة القانونية التي استقبلت هدف ضمان السلامة في القانون المصري، تبين لنا من خلال دراستها النتائج التالية:

فيما يتعلق بنظام المسؤولية العقدية في القانون المدني، أثبتت الدراسة بعض النتائج:

- على الرغم من أهمية المحاولات التي قام بها الفقه والقضاء من أجل تفعيل النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص في مواجهة أضرار المنتجات المعيبة في ضوء المسؤولية العقدية، إلا أنها محاولات وإن جمعها وحدة الهدف، فإنها تفتقد لروح التجانس والوحدة، وهو ما يفسر الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة في عقد البيع.

- على الرغم من أهمية دور الالتزام بالسلامة العقدية الذي تأمل فيه الفقه المصري أن يكون البديل الذي يعتمد عليه القضاء في تكوين نظام ضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، إلا أن الواقع العملي قد أسفر عن تعارضه وعدم تجانسه مع بعض الأحكام المستقر على تطبيقها في المسؤولية التقصيرية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على تماسك النظام القانوني المأمول.

- تترتب على النتيجة السابقة نتيجة أخرى مفادها أقول دور المسؤولية العقدية في ضمان سلامة الأشخاص من مخاطر وأضرار المنتجات المعيبة.

وفيما يتعلق بقانون حماية المستهلك المصري، فقد بينت الدراسة النتائج التالية:

- لم تظهر لنا الدراسة ملامح نظام قانوني متكامل يجسد بوضوح سياسة تشريعية هدفها ضمان سلامة المستهلك، من خلال قواعد المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة.

- ويبدو من خلال الدراسة أن المشرع المصري قد رأى أن هدف ضمان السلامة يمكن تناوله من خلال قواعد تنظيمية، يتم من خلالها إدارة مخاطر وأضرار عيوب المنتجات والسلع التي يتم تداولها في الأسواق.

- ولقد بيّنت الدراسة أن هذه القواعد التنظيمية تتضمن واجبات محددة على الموردين يراقبها جهاز حماية المستهلك، ويضمن تطبيقها من خلال بعض التدابير الاحترازية والعقوبات.

- ولقد اعتبر المشرع أن الرقابة على عيب غياب عنصرى السلامة والأمان هي رقابة إدارية في المقام الأول.

وبعد استعراض الأنظمة القانونية السابقة، قدمنا للمشرع المصري بعض المقترحات التي استلهمنا محاورها الأساسية من القانون الفرنسي، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- لما كان النظام القانوني يقتضي أن تبدو أحكامه ومفاهيمه متجانسة ومتماسكة في البنية الفكرية للمشرع، بما يزيل عنها التنافر أو التعارض، فإن تحقيق هدف ضمان السلامة يجب أن يبدو واضحاً في ذهن المشرع، وأن يتم تفعيل هذا الهدف من خلال مفاهيم وقواعد قانونية واضحة ومتماسكة، وأن يكون عنوان القانون معبراً عنه بشكل صريح لا لبس فيه، وأن يتم تحديد نطاق تطبيقه بشكل واضح، فهو نظام يجب أن يكون قوامه ضمان السلامة، وأن يتميز بالتماسك، أي تتماسك نصوصه من خلال خيط ناظم متمثل في ضرورة ترتيب المسؤولية على كل منتج يقدم للأسواق منتجات معيبة تعرض سلامة المستهلك للمخاطر والأضرار.

- نقترح على المشرع المصري ألا يكتفي بقانون حماية المستهلك الذي تعتبر قواعده في الغالب تنظيمية، بل يجب عليه أن يتبنى قانون المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، فقانون حماية المستهلك يتعلق في المقام الأول بالرقابة الإدارية التي هدفها الوقاية من مخاطر السلع والمنتجات، أما هدف ضمان سلامة الأشخاص في مواجهة الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة فهو من صميم الرقابة القضائية، ودليل ذلك أن القضاء الفرنسي لا يستند في أحكامه، في هذا الخصوص، إلا على نصوص قانون المسؤولية الموضوعية.

- كما نرى ضرورة وضع تعريف واضح لمفهوم عيب عدم سلامة المنتجات من العيوب، بحيث يتضمن هذا التعريف معايير واضحة تضمن سهولة تطبيقها.

- كما يجب أن يحتوي القانون على بعض الضوابط التي تربطه بالواقع والتي يسهل على القاضي تطبيقها، مثل ضابط التوقعات المشروعة، ومعيار عرض المنتجات للتداول في الأسواق.

- كما نقترح أن يحدد المشرع بدقة طبيعة العلاقة بين النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص عن أضرار المنتجات المعيبة وبين القواعد العامة، فلقد بيّنت الدراسة أن القضاء الفرنسي قد جعل عيب عدم سلامة المنتجات، ذروة سنام المسؤولية الموضوعية، هو الأساس القانوني الوحيد في دعاوى التعويض عن أضرار المنتجات التي تفتقد لعنصري السلامة والأمان؛ الأمر الذي ترتب عليه استبعاد

تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في كل حالة يؤسس فيها المدعي دعواه على عيب عدم سلامة المنتجات.

وفي النهاية، يظل التساؤل مطروحًا: هل سيتمسك المشرع المصري بالواقع الذي تم رصده بكل ما يجسده من غموض وعدم تجانس، أم سيتمرد عليه مُحلِّقًا نحو النظام القانوني المأمول الذي يهدف إلى تفعيل وسائل ضمان سلامة الأشخاص من الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة؟

## المراجع

### أولاً- باللغة العربية

- أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، دون ناشر، القاهرة، 1993.
- أحمد السعيد الزقرد، التزامات الفندق ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل في عقد الإقامة «النزول» في فندق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 28، سنة 1993.
- أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، دون تاريخ نشر.
- أسامة عبد الرازق جميل، الالتزام بضمان المطابقة في عقود الاستهلاك التقليدية والإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2017.
- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة: دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 20، ع 4، 1996.
- هاني دويدار، تنظيم قانون التجارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- وسام صدام صالح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018.
- حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1989.
- حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كوسيلة تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية شهرية مغربية، العدد الثالث، يناير 2013.
- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- محمد وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محمود التلي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988.
- ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عابد فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك: دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، مصر، العدد 15، سنة 2006.

- علاء التميمي عبده، التزام التاجر بضمان سلامة المستهلك ضد الأضرار البيولوجية في عصر تحرير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- علي أحمد صالح المهداوي، مسؤولية المزود عن إخلاله بالتزام ضمان سلامة الأغذية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عدد 73، السنة 32، يناير 2018.
- فتحي عبد الرحيم، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الخامس والعشرون، إبريل 1999.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

## ثانياً- باللغة الأجنبية

- Elsa Bernard, La spécificité du standard juridique en droit Communautaire, Bruylant, Bruxelles, 2010.
- F. Chaumet, Les assurances de responsabilité de l'entreprise, 4ème édition, l'Argus de l'Assurance, 2008.
- F. Collart-Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux, 2ème éd., Dalloz, Paris, 2002.
- F. Gilbert, L'Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, actes du colloque franco-algérien, Presse universitaires de Bordeaux, France, 22 mai 2002.
- F. Leduc, Les concours entre les régimes spéciaux et le droit commun, Responsabilité civile et assurances, n° 2, Février 2012, dossier 10.
- F. Terré et P. Simler et Y. Lequette, Droit civil - les obligations, 8ème édition, Dalloz, Paris, 2002.
- G. Viney, La responsabilité dans la jurisprudence de la Cour de cassation, colloque 7 juin 2006, www.Courdecassation.fr.



- J .Boré, Un centenaire: Le contrôle par la Court de cassation de la dénaturation des actes, RTDC, Paris, 1972.
- Jean Carbonnier, Droit Civil - Les obligations, 22<sup>ème</sup> éd., Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2000, n° 295.
- J. Ghestin, Les conditions de la responsabilité, traité de droit civil, 3<sup>ème</sup> édition, LGDJ, Paris, 2006.
- J. Ghestin, Ch.Jamin et M. Billiau, Traité de droit civil, les effets du contrat, 2e édition, LGDJ, Paris, 1994.
- J. Pellissent, Contribution à l'analyse de la distinction de obligation de moyens et des obligations de résultat, LGDJ, Paris, 2001.
- L. Grynbaum, Obligation générale de sécurité et responsabilité effective du fait des produits défectueux, Dossier JA, 01/03/2013.
- L .Josserand ,L'essor modern du concept contractuel ,in Recueil d'études sur les sources du Droit en l'honneur de F .Geny ,T.1936 ,2.
- Lucas ,Droit de l'informatique et de l'internet ,Daloz ,Paris ,2001 ,n° 759.
- Mainguy, Des produits de santé défectueux, une responsabilité atténuée par la loi n° 2006-406 du 5 avril 2006, Droit-medical.net, 6 novembre 2006.
- Mainguy ,L'avenir de l'obligation de sécurité dans la vente ,Droit et patrimoine ,déc.1998 .
- M. Mekki, L'intérêt générale et le contrat contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé, LGDJ, Paris, 2004.
- O. Berg, La notion de risqué de development en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, JCP, Paris, 1996.
- Ph .Le .Tourneau ,Droit de la responsabilité et des contrats ,Daloz ,Paris, .2006/2007

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
555	الملخص
557	المقدمة
561	المبحث الأول- مدى فعالية الالتزام بالسلامة في ضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة
562	المطلب الأول- جدلية الخلاف حول وجود واستقلال الالتزام بالسلامة في عقد البيع
562	الفرع الأول- محاولات الاعتراف بوجود التزام مستقل بضمان السلامة في عقد البيع
563	الغصن الأول- فصل الالتزام بالسلامة عن نظرية ضمان العيوب الخفية
565	الغصن الثاني- الأساس القانوني لاستقلال الالتزام بالسلامة
568	الفرع الثاني- عدم اعتراف القضاء المصري بوجود التزام مستقل بضمان السلامة في عقد البيع
568	الغصن الأول- إشكالية الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة
569	الفرع الثاني- إشكالية تمدد الالتزام العقدي بالسلامة في نطاق المسؤولية التقصيرية
570	المطلب الثاني- مدى فعالية الالتزام القانوني بضمان السلامة في إطار قانون حماية المستهلك
572	الفرع الأول- طبيعة الالتزام القانوني بالسلامة في ضوء القواعد التنظيمية
572	الغصن الأول- قواعد تنظيم السلامة في قانون حماية المستهلك

الصفحة	الموضوع
574	الغصن الثاني- جزاء مخالفة قواعد السلامة في قانون حماية المستهلك
575	الفرع الثاني- مدى اعتبار الالتزام القانوني بالسلامة أساساً قانونياً لدعاوى التعويض
579	المبحث الثاني- نحو النظام القانوني المأمول لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة: رؤية في ضوء القانون الفرنسي
580	المطلب الأول- أسس النظام القانوني المأمول لضمان سلامة الأشخاص عن أضرار المنتجات المعيبة
580	الفرع الأول- عيب عدم السلامة يمثل جوهر النظام القانوني المأمول
585	الفرع الثاني- استقلال وخصوصية النظام القانوني المأمول في مواجهة القواعد العامة
589	المطلب الثاني- شروط تطبيق المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة في النظام القانوني المأمول
589	الفرع الأول- طرح المنتج المعيب للتداول في الأسواق: الواقعة المنشئة للمسؤولية
591	الفرع الثاني- الشخص المسؤول عن تعويض أضرار المنتجات المعيبة
597	الخاتمة
600	المراجع

